المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم قانون خاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

الطرق البديلة لفض نزاع تجاري (الصلح والوساطة)

إعدد الطلبة :

بن دحو فاطمة الزهراء

بن عشيبة صليحة

تحت إشراف الدكتور:

محمدي بدر الدين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
محمدي بدر الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
مسعودي كريم	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عليوة عالية	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكروعرفان

نشكر المولى عزّوجلّ الذي ألهمنا العزيمة والصبر لإتمام هذا البحث، اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك.

أمّا بعد نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع أساتذتنا الذين استقينا منهم العلم ووصلنا لما نحن عليه الآن.

ونخصُّ بالذكر أستاذنا المشرف الدكتور"محمدي بدر الدين" نسأل الله أن تكون في ميزان حسناتهم جميعا.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتور مسعودي كريم رئيسا والدكتورة عليوة عالية مناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

دون أن ننسى تقديم جزيل الشكر والتقدير لأسرة معهد الحقوق لجامعة صالحي أحمد بالنعامة.

إهداء

قال تعإلى: " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

أهدي تخرجي هذا وثمرة جهدي إلى روح والداي الطاهرة اللذان لم يشاهداني أتوج على هذه المنصة فرحتي ينقصها وجودكما رحمكما الله وجعل مثواكما الجنة و الفردوس الأعلى.

إلى طفلتي الصغيرة أفنان بيان التي أصبحت صديقتي ورفيقة حياتي وونيسة كل أوقاتي فيا رب احفظها لي و متعها بالصحة و العافية.

إلى من ساندوني بكل حب عند ضعفي وأزاحوا عن طريقي المتاعب إلى أخواتي واخوتي

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة وأناروا لنا طريق العلم و المعرفة .... أساتذتنا الأفاضل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صليحة

إهداء

إلى روح والدي عبد الكريم بن دحو طيب الله ثراه

إلى أمي سندي وجنتي أطال الله في عمرها وبارك لها فيه

إلى أبنائي الأعزاء مهدي يونس ياسمين

إلى زوجي الغالي رفيق الدرب والحياة

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل شخص عزيز على قلبي حفظهم الله جميعا

فاطمة الزهراء

قائمة المختصرات

- ص : صفحة
- ط : طبعة
- ق م : القانون المدني
- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج ر : الجريدة الرسمية
- د ط : دون طبعة

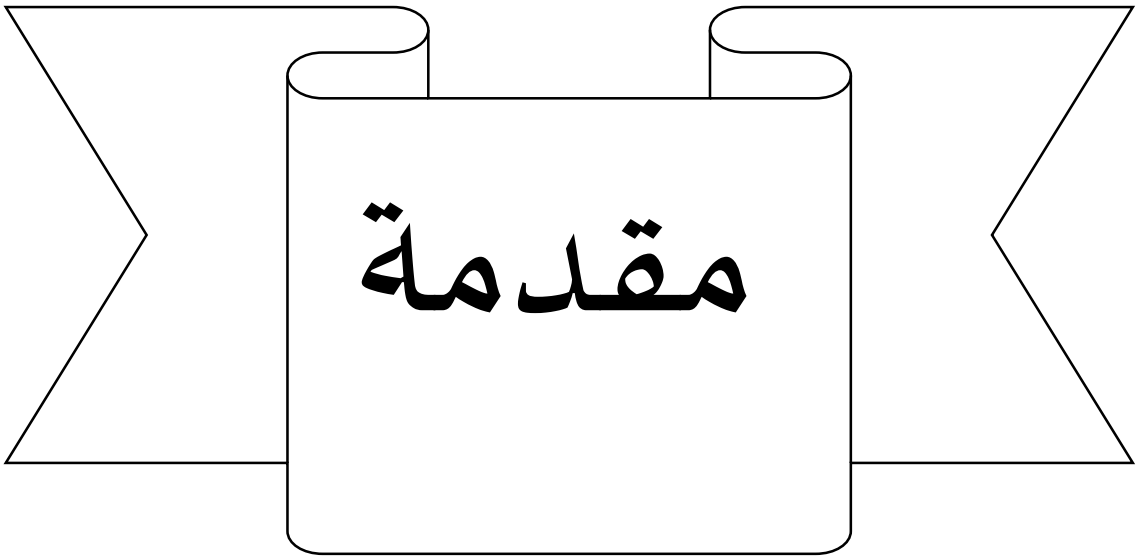
مقدمة

لقد أدركت الدول المتقدمة أن البيئة المناسبة لتسوية المنازعات وخصوصا تلك المرتبطة بالاقتصاد هي اللجوء للوسائل البديلة بعيدا عن تعقيدات النظام القضائي باعتبار قطاع التجارة والاستثمار والتطور السريع الدي طرا عليه ادى إلى ظهور أنواع من المنازعات التي يتطلب حلها وجود سبل سهلة وسريعة وفعالة كالصلح والوساطة، حيث أن الغرض من هذه السبل هو تقليل الوقت اللازم من اجل المحافظة على العلاقات التجارية وتسهيل استمرار المشاريع الاستثمارية التي تنعكس بشكل إيجابي على العجلة الاقتصادية للدول المتقدمة.

تحاول معظم الدول مواكبة هذا التطور ومن بينها الجزائر حيث اتجه المشرع الجزائري لتفعيل الإجراءات القانونية بإدخاله أساليب وقواعد للتعديل من مسار الدعوى مع تحقيق العدالة المنشودة. كان لابد عليه من إيجاد حلول سريعة وفعالة كالصلح والوساطة التي تعتبر آلية ضرورية لحل النزاع بدلا من الطريقة التقليدية المتمثلة في القضاء والذي يتطلب إجراءاته القانونية كثرة المسائل التي لابد أن تراع من الناحية الموضوعية كذلك الشكلية مسببة في ذلك طول أمد التقاضي الذي يتنافى ومصالح الأطراف المتنازعة، ومع كثرة القضايا وازدحامها لدى المحكمة أصبح الصلح والوساطة من الحلول المساندة والمكملة للجهاز القضائي، حيث أنهما يمتازان بالسرعة والمرونة والاقتصاد في التكاليف وكدا السرية، وهذا ما يناسب الخصوم خاصة إذا كانوا أمام المنازعة التجارية. حيث أن القضايا ذات الطابع التجاري تستدعي السرعة والفعالية عند الفصل فيها مع الحفاظ على العلاقات والمعاملات بين الخصوم حتى بعد فض النزاع، لذا أصبح من الملزم العمل بالوسائل الودية لفض هذا النوع من المنازعات وما عملت عليه الجزائر هو تكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالقضاء في المواد التجارية تماشيا والتطور الحاصل في التجارة الوطنية والدولية وما يترتب على ذلك من منازعات التي تحتاج عند الفصل فيها إلى أصحاب الاختصاص.

ومن هنا جاءت فاعلية النهوض بوسائل مساعدة في حسم المنازعات الناشئة بسبب كثرة إبرام العقود التجارية والتوسع العمل فيها، ومن بين تلك الوسائل الصلح والوساطة باعتبار تطبيق إحداهما على المنازعات التجارية قد يكون أفضل من اللجوء إلى التقاضي مع تكبد عناء شكلياته وعلانيته.

وقد اقر المشرع مؤخرا تعديلات على ق.ا.م.ا وذلك سنة 2022 أين شهدنا استحداثه لمحاكم تجارية متخصصة وأقسام تجارية وزع الاختصاص بينها وفقا لإجراءات قبلية يتقدمها الصلح الإجباري كقيد لرفع الدعوى أمام المحاكم المتخصصة، واجراء بعدي أي بعد رفع الدعوى وهي إجبارية إجراء الوساطة والتي تتم أمام الأقسام التجارية. لذلك ارتأينا البحث في موضوع الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام قانون 13-22، والذي تكمن أهميته في حداثته ومواكبته لآخر تعديل طرأ على ق.ا.م. ، والذي قد يعكس اهتمام المشرع بالمنازعات التجارية وتوجهه نحو التخصص في التجاري، وما يحمله هذا التعديل من إجراءات جديدة سواء قبل أو بعد رفع الدعوى محاولا تفعيل دور الطرق البديلة لحل النزاع ولا سيما الصلح والوساطة كما تتضح أهمية الموضوع في أنه القضاء يمس قطاعا حساسا وهو القطاع الاقتصادي بمفهومه الواسع ولاسيما الاستثمار منه، من خلال التركيز على جزئية فض النزاع المترتب عنه بالطرق البديلة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فلا يخفى لأحد أن اختصاصنا في قانون الأعمال لطالما ركز على هذه الطرق وذلك ما لفت انتباهنا وولد لدنيا الفضول للتعمق والبحث فيه.

إضافة إلى أن الموضوع يتعلق بآخر التعديلات التي طرأت على ق.ا.م. وبالتالي حداثة الموضوع تستدعي تحليل تلك النصوص وإبراز الجديد فيها وأهدافها وما قد تفرزه مستقبلا تطبيقاتها.

ومن خلال البحث في الموضوع نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز التعديلات ذات الصلة بالطرق البديلة لحل المنازعات والتي مست المنازعات التجارية.
- دراسة تحليلية للنصوص المتعلقة بإجراءات الصلح والوساطة للوقوف على مدى وضوحها، بساطها وكفايتها في حل النزاع.
- التطرق إلى بعض التطبيقات القضائية في هذا المجال، والتي تعكس ما قد يفرزه تطبيق هذه الإجراءات الجديدة من إشكالات

و من الصعوبات التي وجهناها في دراستنا هي قلة مراجع ما بعد التعديل.

بناءا على ما سبق ذكره حاولنا التطرق إلى آخر التعديلات التي طرأت على ق.ا.م والتي مست المنازعات التجارية ومحاولة تفعيل دور الطرق البديلة لحل النزاع (الصلح والوساطة)

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع الدراسة وهي:

ما مدى نجاعة الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (الصلح والوساطة) التي اقرها المشرع الجزائري بموجب التعديل على ضوء القانون رقم 09/08المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22؟

و من خلال الإشكالية نطرح الأسئلة التالية:

- ✓ ما المقصود بالصلح في المنازعات التجارية؟
- ✓ كيف يتم الصلح في المنازعات التجارية؟
- ✓ ماذا نعني بالوساطة القضائية في المنازعات التجارية؟
- ✓ هل تكون الوساطة الحل الأمثل في المنازعات التجارية؟

تكمن أهدافا لدراسة في معرفة مدى نجاعة الصلح والوساطة في حل المنازعات التجارية من خلال جملة من القواعد القانونية التي أجازها القانون وفرضها المشرع من خلال إتباع كافة الإجراءات والسبل للوصول إلى حل قانوني أمثل؟

تتجلي أهمية الدراسة للصلح والوساطة في إيجاد الحلول وفض النزاعات القانونية في الميدان التجاري حتى يصل للتوفيق بين الخصوم من خلال ما يسمى الوسيط.

تعتبر الدراسات التي أنجزت في هذا الموضوع غير كافية بعد لتحقيق ثقافة قانونية واسعة وتعتبر دراستنا لهذا الموضوع محاولة منا لإضافة بعض النقائص أو إضافة ولو مساهمة بسيطة وإثراء مكتب جامعتنا ولو بمراجع تخدم الموضوع.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر اتبعنا المنهج الوصفي عندما تطرقنا لمفهوم الصلح والوساطة وكل ما يندرج تحت هذا المفهوم من تعاريف وخصائص وأنواع وكذا الشروط اللازمة والأركان، واتبعنا المنهج التحليلي عندما تطرقنا إلى الإجراءات التي تتخذ عند القيام بعملية الصلح أو الوساطة في حل المنازعات التجارية وذلك من خلال دراسة

وتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا المجال وما طرأ عليها من تعديلات، وهو المنهج الملائم نظرا لحداثة الموضوع.

ولقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك من خلال مبحثين الأول حول الإطار الموضوعي للصلح أما الإطار الإجرائي للصلح فخصصناه في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالوساطة في المنازعات التجارية حيث تطرقنا في المبحث الأول لخصوصية الوساطة في المنازعات التجارية أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه لإجراءات وآثار الوساطة في المنازعات التجارية.

الفصل الأول

الصلح أمام المحكمة التجارية

سنتناول في هذا الفصل وسيلة مهمة من الوسائل البديلة التي اقرها المشرع الجزائري لحل النزاعات التجارية ألا وهي الصلح وذلك من خلال مبحثين، حيث خصصنا الإطار الموضوعي للصلح في المبحث الأول والإطار الإجرائي للصلح في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الصلح في المنازعات التجارية

ارتأينا إن نقسم المبحث الأول إلى مطلبين حيث خصصنا الإطار الموضوعي للصلح القضائي في المطلب الأول ولان وجوب إجراء الصلح يسبق رفع أي دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة المطلب الثاني فسنتطرق إلى تشكيل المحكمة التجارية وتنظيمها والاختصاص الإقليمي بها باعتبارها كيان قانوني قائم بذاته يكون الصلح ضمن اختصاصها دون غيرها من المحاكم الأخرى.

المطلب الأول:

الإطار الموضوعي للصلح

سنتطرق في هذا المطلب بدراسة موضوعية نتطرق من خلالها في هذا المطلب إلى الإطار الموضوعي للصلح بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى المفهوم الشامل للصلح وتبيان شروطه وخصائصه وكدا الوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الوساطة القضائية أما الفرع الثاني سنبرز أركان الصلح القضائي لأنه ينتمي لطائفة العقود.[1]

[1]- فضيل العيش، الصلح في المنازعة الإدارية وفي القوانين الأخرى منشورات بغداد بالجزائر.ص 33

الفرع الأول:

مفهوم الصلح

- **أولا : تعريف الصلح**

الصلح لغة : يعرف الصلح لغة على أنه إنهاء الخصومة، فنقول صالحه وصلاحاً إذن صالحه وصافاه[1] ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الإنفاق وصلاح الشيء أي زال عنه الفساد الصَّلاح: ضدّ الفساد والصلح: تَصالُح القوم بينهم. والصُّلْحُ : السِّلْم، وقد اصْطَلَحُوا وصالحوا وأصلحوا وتَصالحوا.

- **الصلح اصطلاحا :**

عرفه الدكتور محمود سلامة زناني علما أنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل أداء شيء ما.[2]

إذن فالصلح القضائي هو عقد أو اتفاق حول حق متنازع فيه فبمقتضاه يتنازل أحد الخصوم عن ادعائه وبالتالي ينهي به الطرفان فراعاً قائما من خلال التنازل المتبادل.

– **الصلح في التشريع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري الصلح بموجب المادة 459 من القانون المدني على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من ادعائه.[3]

كذلك المادة317 من القانون التجاري الفقرة الخامسة عرفت الصلح كما يلي: عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنين الذين يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها[1].

---

[1] –ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، مجلد 8 ص267.

[2]–. فضيل العيش، الصلح في المنازعة الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادى.ص 35

[3]– الأمر رقم75 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني جرج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر1957 م المعدل والمتمم .

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الصلح عبارة عن عقد والعقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون المدني ولذلك فيترتب عن عقد الصلح شروط.

عرف القانون المصري الصلح في المادة 549 من القانون المصري بأنه عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل[2].

القانون الفرنسي عرف عقد الصلح بأنه عقد ينهي الفريقان فيه نزاعا قائما أو محتمل الوقوع.[3]

ثانيا: **شروط الصلح** : من خلال قراءة المادة 459 من القانون المدني يتضح أنه يشترط لقيام الصلح، وجود نزاع قائم بين الخصوم، فالصلح يكون قضائيا في حال اتفاق الخصوم على إنهاء النزاع أمام القضاء بعد توصلهم لاتفاق الصلح. ويشترط أن يكون الصلح قد وقع قبل صدور حكم نهائي في النزاع وإلا ينهي النزاع بحكم قضائي وليس بالصلح.

– **نية حسم النزاع** : تبين المادة 459 من القانون المدني أن الهدف من الصلح حسم النزاع أي أن إرادة الخصوم تتجه إلى حل النزاع عن طريق التصالح بينهم وذلك بغية إنهاءه إذا كان قائما. وإما توقيه في حالة ما إذا كان محتمل. ففي غياب نية حسم النزاع وإنهائه من خلال ما توصل إليه كلا الطرفين فلا يعد ذلك صلحاً.

–**تنازل الخصوم عن حقهم** : في حال تنازل أحد الخصوم على كل ما يدعيه على الحق وبالمقابل لم يتنازل الطرف الأخر عن شيء مما يدعيه. فلا نكون بصدد صلح وإنما اعتراف بحق الخصم. وهذا لا يعني أن التنازل أن يكون متعادلا من الجانبين.

---

[1]– الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101 سنة 1975 المعدل والمتمم

[2]– فضيل العيش، المرجع السابق.ص 33

[3]– محمود سلامة زناني نظم القانون الروماني الدار الجامعية. الاسكندرية مصر 98، ص 250

النزول المتبادل عن الادعاءات يجب أن يكون تنازل الخصوم عن ادعاءاتهم على وجه التقابل ولا يشترط أن يكون هذا المتنازل متساويا بين الطرفين فيكون صلحا مهما كانت تضحية طرف بالنسبة للطرف إلا الآخر.[1]

ثالثا: خصائص الصلح : من خلال دراستنا للأحكام الخاصة لعقد الصلح نجد أن المشرع الجزائري وضع خصائص لعقد الصلح جعلته متميزا عن باقي العقود المدينة الأخرى باعتباره وسيلة بديلة لحل النزاع[2].

-**عقد الصلح من عقود المعاوضة:** بحيث يتنازل فيه طرف لأخر جزء من حقوقه التي يدعيها بمقابل نزول المتعاقد الأخر عن جزء ما يدعيه يكون من عقود المعاوضة نظرا لوجود التزامات متبادلة بين الطرفين بحيث لا أحد من المتصالحين يتبرع للأخر وإنما يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل ويتمثل المقابل بنزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه

- **الصلح إجراء قضائي:** حيث أن القاضي المقرر هو الذي يقوم بإجراء الصلح وأن عملية الصلح تتم في ساحة القضاء. إضافة إلى أن الصلح يثبت في محضر الصلح وهو محضر يوقع عليه كل من القاضي والخصوم وأمين الضبط ويودع لدى أمانة الضبط بحيث يصبح سنداً تنفيذيا، إذن فالصلح إجراء قضائي.

- **فض النزاع وديا:** وهي الخاصية المميزة في الصلح بحيث أن القاضي يحاول فض النزاع وديا دون اللجوء إلى الطرق الجبرية، وهذا ما أكد علية القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدينة والإدارية بحيث أدرج الصلح في الكتاب الخامس المعنون بـ " الطرق البديلة لحل النزاعات[3]."

---

[1]- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008م ص 543.

[2]- فضيل العيش، الصلح في المنازعة الإدارية وفي القوانين الأخرى، المرجع السابق، ص 34

[3]- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المرجع السابق، ص 544.

فالصلح يكون باتفاق الخصوم على وضع حد للنزاع القائم بينهم وديا دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي.

– **له نفس حجية الحكم القضائي:** باعتبار الصلح إجراء قضائي، وبعد أن يتم توقيع محضر الصلح من طرف القاضي والخصوم وأمين الضبط فإن رئيس تشكيلة الحكم يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف. وبهذا يصبح للصلح نفس حجية الحكم القضائي. اي تكون له حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

طبقا لنص المادة 536 مكرر 4 من القانون 13–22 المعدل والمتمم ق ام ا

فإن الصلح في المنازعات التجارية يتميز بخصائص نوجزها كما يلي:[1]

–**الصلح قيد من قيود رفع الدعوى:** خلافا لما عليه في الصلح في القواعد العامة التي ممكن إجراءه في أية مرحلة تكون فيها الخصومة القضائية بمعنى يجري الصلح بعد رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية إلا ما استثني بنص القانون فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبق رفع الدعوى أمامها.

– **الصلح إجباري ولابد من استيفائه:** خلافاً لما هو معمول به في بعض القضايا الذي يعد فيها الصلح اختياريا ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية فالصلح إجباريا في المنازعات التجارية وقد ينجر عن تخلفه:

1 –نقض الحكم لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2 –يقع تحت طائلة عدم قبولها شكلا لعدم استيفائه قبل رفع الدعوى .

[1]– بولخماير حليمة المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مداخلة القيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه بتاريخ 24 جانفي 2023 مجلس قضاء ميلة ص7

– **يكون بطلب من ذي مصلحة:** لقد خول المشرع الجزائري بموجب القانون33/22 لكل من تم الاعتداء على حق من حقوقه التجارية إن يلجأ إلى القضاء لطلب إجراء الصلح، ولا يكون للقاضي أي دخل في عرض هو خلافا لما هو معمول به في القواعد العامة التي يتدخل فيها القاضي بعض الصلح على أطراف النزاع.

– **يتم تحت إشراف القضاء:** على خلاف بعض القضاة التي يتم فيها إجراء الصلح خارج القضاء مثل القضايا العمالية فإن الصلح التجاري وبالتحديد أمام الحكمة التجارية المتخصصة يتم تحت إشراف القاضي.

رابعا: تمييز الصلح عن الوساطة: إذا كانت غاية الصلح هو تسوية النزاع بصفة ودية فإنه يتقارب في ذلك مع الوساطة.

تعرف الوساطة على أنها احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد الذي تكون له السلطة التقريرية في إيجاد الحل الذي يكون على شكل اقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها أولا. فالوسيط يعين بالإرادة المشتركة.[1]

–**أوجه الشبه بين الصلح والوساطة:** يكمن الشبه بين الصلح والوساطة في أن الهدف منهما إنهاء الخصومة وفض النزاع بالطرق الودية كما ان الوساطة تكون من طرف شخص ثالث ليست له علاقة بالنزاع. وفي حالة انتهاء الوسيط من مهمته يحرر محضرا يرفع فيه محتوى الاتفاق يوقعه مع الأطراف وترجع القضية أمام القاضي للمصادقة على المحضر بأمر غير قابل للطعن ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا. وكذلك بالنسبة للصلح الذي ورغم أن أطراف النزاع

[1]- حليمة حبار دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مجلة المحكمة العليا عدد خاص الجزء 2 2009 ص 602

هم من يقومون بأجراء الصلح إلا أن ذلك يتم أمام القاضي الذي يحرر محضرا ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويعد محضرا الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إبداعه بأمانه الضبط[1].

-**أوجه الاختلاف:** تتم جميع إجراءات الوساطة في سرية بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها ويلتزم الوسيط يحفظ السر إزاء الغير فيما يتم الصلح في جلسة أمام القاضي، تختلف الوساطة عن الصلح في كونها ترتكز على شخص ثالث يدعي الوسيط له دورا أساسيا في جمع المختلفين وبدل جهد لإيجاد حل للنزاع فإذا كان محضر الصلح ينهي النزاع فان في الوساطة القاضي هو الذي ينهي النزاع.[2]

-تمييز الصلح عن الوساطة في المنازعات التجارية وفقا للتعديل الجديد:

يعرف الصلح على أنه ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين إما لإنهاء نزاع بينهما او للوقاية من نزاع قد يحدث في المستقبل.[3]

أما الوساطة فهي إحدى وسائل فك النزاع يتدخل بمقتضاه طرف ثالث يكون محايد أي لا تمده صلة بأطراف النزاع يسعى إلى مساعدتهم على إيجاد حل يرضي كل منهما وبذلك يتم تسوية النزاع بطريقة ودية.[4]

-أوجه الشبه بين الصلح والوساطة في المنازعات ت التجارية وفقا للتعديل الجديد:

---

[1]- حليمة حبار دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نفس المرجع، ص 603

[2]– حليمة حبار دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 604

[3]– ولد شيخ شريفة الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري – المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري المجلد

[4]– العدد 02 تيزي وزو 2012، ص9

الصلح والوساطة إجراءان إلزاميان وفقا للتعديل الجديد كليهما ينتهيان بإعداد محضر يتم التوقيع عليه من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط والوسيط في حالة محضر الوساطة، وهما سندان تنفيذيان غير قابلان لأي طعن وينفذان بمجرد أمرهما بالصيغة التنفيذي

الفرع الثاني:

أركان الصلح

باعتبار الصلح من العقود المسماة التي نظمها القانون المدني الجزائري والصلح كسائر العقود يقوم على ثلاث أركان وهي الرضا المحل والسبب.

أ- **ركن الرضا في عقد الصلح:** يسري على التراضي في عقد الصلح القواعد المقررة لركن الرضا المنظمة في النظرية العامة للعقد.

1 - شروط الانعقاد في الرضا:

يتم عقد الصلح بتطابق الإيجاب والقبول وهذا ما نصت عليه المادة 54 من القانون المدني يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية[1]أي أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين لكي يتم الصلح ويثبت عند الصلح في محضر يتضمن توقيع الخصوم القاضي وأمين الضبط الذي حضر في جلسة الصلح. يتم إيداع عقد الصلح أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي وقع بها الصلح، وبذلك يعد محضراً رسميا له الحجة القانونية لما ورد فيه

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

إذن فالصلح هو عقد رضا يتم بإيجاب وقبول وعلية يخضع للقواعد العامة إلي تخضع لها العقود من وجوب تطابق الإيجاب والقبول ومن حيث التعبير عن للإرادة وأثارها في حالة وفاة أحد الطرفي

- شروط الصحة في عقد الرضا:

الأهلية في عقد الرضا: يشترط في عقد الرضا أن يكون صحيحا أي أن يصدر عن شخص تتوفر فيه أهلية التصرف بعوض لإبرام عقد الصلح باعتباره من عقود المعاوضة وليس تبرعا[1] وحتى يبرم عقد الصلح بشكل صحيح توجب على الشخص أن يكون بالغا لسن 19 سنة ولم يحجز عليه[2]وتشترط الأهلية كذلك في الشخص المعنوي في الحدود التي يقررها القانون.[3]

-خلو العقد من عيوب الإرادة(الغلط الإكراه التدليس الاستغلال والغبن) يجب ألا يشوب أحداهم إرادة المتصالحين وقت إبرام العقد وإلا فإنه يجوز إبطاله من قبل من وقع في هذا العيب وهذا ما ذكرته نصوص المواد من 81 إلى غاية المادة91 من القانون المدني.

كما نصت المادة 465 من نفس القانون على انه لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط من القانون وهذا استثناء عن القواعد العامة التي تقتضي بان الغلط في القانون كالغلط في الواقع

[1]– المادة 400 من القانون المدني

[2]– المادة 40 من القانون المدني

[3]– المادة 50 من القانون المدني

يجعل العقد قابل للأبطال والسبب ان الأطراف المتصالحة بإمكانهم البحث في القانون لدى مناقشتها في مجال وحدود الحقوق وكيفية الصلح .[1]

ب – ركن المحل: محل الالتزام هو الأمر الذي يلتزم المدين القيام به وهو يكون إما بإعطاء شيء إي نقل حق عيني على شيء وأن يكون أداء عمل أو الامتناع عنه ويجب:

– **أن يكون هذا المحل موجوداً وممكنا** وإلا كان العقد باطلا شريطة ذكره في صلب العقد وفي حالة غيابه يفترض أن له سببا مشروعا وذلك طبقا لنص المادة8 من القانون المدني

–**أن يكون معينا أو قابل للتعيين** : و بالرجوع إلى المادة 93 من القانون المدني الجزائري يستوجب أن يكون محل عقد الصلح غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا فسيكون باطلا بطلانا مطلقا[2] كما نصت المادة 461 من القانون المدني الجزائري لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام، ولن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية[3] وتأسيسا على ذلك فإن حالة الأشخاص لا تكون قابلة للتعديل بعد الاتفاق حولها فلا يمكن لأحد التصالح بشان ما كان الولد شرعيا أو غير شرعي[4] وتبقى المسائل المالية التي تترتب عليها الحالة الشخصية قابله للصلح فيها، كالتصالح حول الجوانب المالية المترتبة عن انحلال العلاقة الزوجية بين الخصوص.

ج ركن السبب: السبب في عقد الصلح هو الباعث الذي دفع الخصوم إلى إبرام العقد ويختلف الدافع للتعاقد من شخص لأخر. فقد يكون الباعث في عقد الصلح هو توخي أحدهم لخسارة

---

[1]– ادريس كمال فتحي محاضرات في مادة المنازعات التجارية (ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2019 2020 ص 11

[2]– المادة 93 من القانون المدني،

[3]– راجع المادة 6 1 4 من القانون المدني

[4]– إبراهيم سيد أحمد عقد الصلح فقها وقضاء المكتب الجامعي الجديد الإسكندرية – مصر 2003 – ص34.

الدعوى وتفاديا لطول إجراءات التقاضي أو بهدف الحفاظ على العلاقات الودية بين أطراف النزاع

كذلك في ركن السبب يستوجب الرجوع للقواعد العامة التي تشترط في العقد أن يكون موجودا – صحيحاً ومشروعا.

ا– يجب أن يكون لكل التزام سبب وإلا كان العقد باطلا شريطة ذكره في صلب العقد.

وفي حالة غيابه يفترض أن يكون له سببا مشروعاً وذلك طبقا لنص المادة (98) من القانون المدني.[1]

ب – يجب أن يكون سبب إبرام عند الصلح حقيقيا ويفترض انه حقيقي إلى غاية إقامة الدليل على ما يخالف ذلك. ومن يدعي غير ذلك يقع عليه عبئي الإثبات.[2]

ج – يجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا والمشروعية فيه مفترضة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك

المطلب الثاني:

الصلح كوسيلة لحل منازعات المحكمة التجارية:

باعتبار الصلح أو إجراء التصالح أو التوفيق هو مرحلة أولية سابقة في بعض الدعوى من خلاله يقوم القاضي بتسوية للنزاع بطرق ودية قبل صدور الحكم النهائي.[3]

ولا تنعقد الخصومة أمام المحكمة التجارية قبل إجراء الصلح فمن الضروري قبل رفع الدعوى التجارية أن يقوم المدعى قبل قيد الدعوى القضائية بتقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة

---

[1]– المادة98 من القانون المدني.

[2]– المادة 997 و98 من نفس القانون

[3]– ضاوية قيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق ودي لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية / جامعة الوادي / المجلد 06 . العدد 01 ماي2022 ص 57

التجارية المتخصصة[1]وذلك ما اقره القانون 22 – 13المعدل والمتمم القانون الإجراءات المدنية والإدارية ولذلك ينبغي علينا التعرف على نظام المحكمة التجارية المتخصصة، وعلى طبيعة إجراء الصلح المعروض عليها. لأن الصلح يدخل ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم

[1]– بن عزور فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 9 – العدد 1– 2023 – ص 235

الفرع الأول:

نظام المحكمة التجارية المتخصصة

- الاختصاص النوعي والإقليمي:

الاختصاص النوعي: بحسب نظام المحكمة التجارية المتخصصة الموضحة ضمن القانون رقم 22 – 13 تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات التالية:

منازعات الملكية الفكرية: تتمثل في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في منازعات المنافسة غير المشروعة، المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها المنازعات بين أصحاب الحقوق والمنازعات المتعلقة بدفع الرسوم[1]

منازعات الشركات التجارية: باعتبار الشركات التجارية هي أعمال تجارية بحسب الشكل، فقد خصها المشرع بأحكام خاصة تختلف عن الأعمال التجارية الأخرى وتعتبر منازعات الشركات التجارية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة. وقد ذكر المشرع الجزائري نوعين منازعات الشركات على سبيل المثال وهما منازعات الشركاء وحل تصفية الشركات غيران الأمر لا يتوقف عند النوعين فكل منازعات الشركات التجارية تعتبر من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة:

- ✓ دعاوى حل وتصفية الشركة
- ✓ دعاوى إفلاس الشركة
- ✓ دعاوى بطلان تأسيس الشركات التجارية

[1]– سردو محمود المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول الأفاق والرهانات في حل المنازعة التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة مجلس قضاء عين الدفلى بالتنسيق مع كلية الحقوق لجامعة خميس مليانة ومنظمة المحامين ناحية البليدة، يوم 18 ديسمبر 2022

✓ دعاوى بطلان مداولات الشركة

منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار : تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من فئة التجار الذين يمارسون نشاطات تجارية من نوع خاص وهو النشاط المصرفي، ونظرا لخصوصية هذا النشاط فقد انشآ المشرع قانون خاص وهو قانون النقد والقرض إضافة إلى القانون التجاري والأعراف المصرفية، فالبنوك والمؤسسات المالية لها علاقة مع السلطة النقدية وبنك الجزائر، أصحاب الودائع والمقترضين، غيران المشرع الجزائري حصر اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في النزاعات مع التجار دون غيرها وبذلك فإن المشرع قد أخذ بمعيار شخصي في العمل التجاري المتمثل في النشاط المصرفي.

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية: بالنسبة للتجارة الدولية فان العقود فيها لها طابع خاص بحيث يتمثل في الطابع التجاري للعلاقة العقدية ذات العنصر الأجنبي.[1]

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح الاختصاص يعرض على المحكمة التجارية المتخصصة والتي تخضع النزاع لإجراء الصلح، بعد ما كان يعرض على التحكيم. أي أن المشرع الجزائري جعل المحكمة التجارية المتخصصة والتي بديلا عن التحكيم.

المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

ا – **منازعات التجارة البحرية**:نظرا لخصوصية هذا النزاع. فقد جعله المشرع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة باعتبار منازعات التجارة البحرية من الأعمال التجارية وهي تخضع لأحكام القانون البحري.

[1]– برحايلي حسام الدين القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية ، مذكرة تخرج شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي .ام البواقي 2012 – 2016 .

ب – منازعات النقل الجوي: مقاولات النقل الجوي من المقاولات التجارية حيث ان المشرع أدرجها ضمن مقاولات النقل والانتقال ولذلك فقد جعل المشرع الجزائري منازعات النقل الجوي من اختصاص المحكمة التجارية.

ج – التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري: تعتبر شركات التأمين من المقاولات التجارية، لذلك فقد جعل المشرع منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

التسوية القضائية والإفلاس: بالنسبة للإفلاس يعد الحالة التي يصل إليها التاجر المتوقف عن دفع ديونه حيث أن هذا التوقف لا يعد ضيقاً ماديا مؤقتا بل يجب أن يدل على وضعية التاجر الصعبة والحرجة، اي انه عاجز حقا عن دفع ديونه.[1]

يطبق نظام الإفلاس والتسوية القضائية على التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وكذلك يطبق على غير التجار إذا كانوا عبارة عن أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص.[2]

–**الاختصاص الإقليمي:** ذكرنا سابقا أنه لا ترفع الدعوى القضائية الا بالمرور عبر آلية الصلح قبل قيد وممارسة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ذات التشكيلة الجماعية.[3]

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23–31 المؤرخ في 14 جانفي 2023 والذي جاء تطبيقا لأحكام المادتين 6 و7 من القانون 22–07 المؤرخ في 5ماي 2022 والمتضمن التقسيم

---

[1]– نادية فوضيل ، الإفلاس والتسويك القضائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية . جامعة الجزائر الجزء 41 – العدد 02 ، 2024 ص 130

[2]– راشد راشد . الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الطبعة (6). ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 من 217

[3]– المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22 – 13.

القضائي فقد استحدث 12 محكمة تجارية متخصصة عبر كامل التراب الوطني وكل محكمة تجارية متخصصة تغطي دوائر الاختصاص الإقليمي لمجموعة من المجالس القضائية.[1]

كما نص المشرع الجزائري على تزويد المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى والتي تنعقد بالمحكمة المحددة التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة وذلك بموجب قرار من وزير العدل[2] وقت جاءت هذه المحاكم التجارية المتخصصة في المرسوم التنفيذي رقم 23 – 53 المؤرخ في 14 جانفي2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة وفي الملحق الخاص بها وفق الجدول التالي:

-تشكيلة المحكمة وتنظيمها:

المحكمة التجارية المتخصصة	الإختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1- بشار	بشار- أدرار- تندوف- تيميمون- بني عباس.
2- تامنغست	تامنغست- إيليزي- برج باجي مختار- إن صالح- إن قزام- جانت.
3- الجلفة	الجلفة- الأغواط - تيارت- تيسمسيلت.
4- البليدة	البليدة- المدية- تيبازة- عين الدفلى.
5- تلمسان	تلمسان –سعيدة –سيدي بلعباس – البيض – النعامة.
6- الجزائر	الجزائر- البويرة – تيزي وزو – بومرداس
7- سطيف	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج.
8- عنابة	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس.
9- قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة – ميلة – خنشلة.
10- مستغانم	مستغانم- الشلف – غليزان.
11- ورقلة	ورقلة – الوادي – غرداية – توقرت – المغير – المنيعة – بسكرة – أولاد جلال.
12- وهران	وهران – معسكر – عين تموشنت.

[1]– المادتان 1.2 من المرسوم التنفيذ ي رقم 23–13 المؤرخ في 14 جانفي عام 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023 ص19

[2]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 53

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين الذين تكون لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، وهذا ما أكدته المادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضي وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وعليه فإن القاضي في المحكمة التجارية المتخصصة يشرف على رئاسة الجلسة ويتولى معالجة القضايا التي استندت للقسم الذي يترأسه ليصدر في الأخير حكم فاصل للنزاع

تتم قائمة المساعدين وتحبينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتتكون اللجنة كذلك من رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ورؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة

الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله. ويؤدي المساعدون اليمين قبل مباشرة مهامهم أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه

وقد ألزم المشرع توفير بعض الشروط في المساعدين من أجل اختياره بحيث يتطلب الشروط التالية:[1]

– التمتع بالجنسية الجزائرية و بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة.

–ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23 –25 صاد رفي 14 جانفى 2023 يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة عدد الصادر في 15 جانها 2023.

وبعد قبول المعني يتوجه لمتابعة تكوين خاص من اجل التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة[1] كما يجب عليه أن يؤدي اليمين بالصيغة التي جاءت به المادة7.[2]

ويبقى رأي المساعدين تداولي وليس استشاري. وبذلك تكون له قيمة إمام حكم القاضي

تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة:

نصت المادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية على ما يلي : يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد اطلاع رأي وكيل الجمهورية عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي توضح لنا المادة أن الأقسام التي تتضمنها المحكمة التجارية المتخصصة تكون بالنضر إلى القضايا التي يمكن أن تثار في المجال الجغرافي التابع لهذه المحكمة ورئيس المحكمة التجارية هو الذي يقوم بتحديدها بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أي أن لرئيس المحكمة السلطة التقديرية في تحديد الأقسام ويأخذ برأي وكيل الجمهورية لازدواجية صلاحيات بحيث تكون له وظيفة إدارية تعطيه الحق في إبداء رأيه في تحديد الأقسام داخل المحكمة.

[1]– المادة6 من المرسوم التنفيذي رقم 23 –25 صادرفي 14 جانفى 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة عدد الصادر في 15 جانها 2023

[2]– المادة 7 من نفس المرسوم أقسم بالله العالي العظيم ان أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه و أن أحافظ على سرية المداولات و المعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء و بمناسبة أداء مهامي

الفرع الثاني:

إلزامية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

لقد ألزم المشرع قيد أي دعوى أمام المحكمة التجارية بإلزامية إجراء الصلح والدي نظمه المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الأول من الكتاب الخامس كما أورده في القانون المدني ضمن الفصل الخامس.[1]

نجد أن المشرع ومن خلال القانون رقم13.22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جعل ولأول مرة من إجراء الصلح إجراءا وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنضرها المحكمة التجارية المتخصصة

– تناول المشرع الجزائري الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في القانون المدني وباقي القوانين الخاصة فوضع ضوابط وإجراءات خاصة في القانون التجاري المادة (317) وما يليها [2]التي مكنت الخصوم من اللجوء إلى الصلح وجعلته اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية الفضائية فقط، وبين دائنيه بأغلبيته معينة وشروط محددة قانونا، ولا يكون له أي حجية إلا بعد عرضه على المحكمة وهو غير مقبول في دعاوى الإفلاس[3] ويشكل اللجوء إلى هذا النوع من الصلح القضائي فرصة للمدين بإبرام اتفاق مع دائنيه تحت إشراف القضاء، حتى يتمكن من إعادة توازنه واستمراره في نشاطه التجاري

---

[1]– بن عزور فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 9 – العدد 1– 2023 – ص 235

[2]– المادة 137 من الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 1971.09.26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

[3]– المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية بوسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 2–2–13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المجلد السادس. العدد الثاني جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر222 ص 76

المبحث الثاني:

إجراءات تطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

لتطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة لا بد من توفر الشروط التي اقرها القانون وبتدخل من الجهة القضائية المختصة لذا ارتأينا أن نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين حيث خصصنا إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم والمحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الأول وإجراء الصلح يترتب عنه أثار المطلب الثاني فسنتطرق عن هذه الآثار في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم والمحكمة:

سنتطرق في هذا المطلب بدراسة إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم والمحكمة نتطرق من سنتطرق في الفرع الأول إلى إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم أما الفرع الثاني سنبرز إجراءات الصلح المتعلقة بالمحكمة. أما الفرع الثالث فسنتطرق إلى المصادقة على الصلح

الفرع الأول:

إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم

وجب المشرع الجزائري على الخصوم قبل رفع دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة التخصصية إقليميا، يلتمسون من خلاله طلب الصلح، هذا الطلب غالبا ما يكون مقدماً من الطرف المدعي باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه حيث يقدم هذا الطلب بنفسه أو عن طريق محاميه.[1]

[1]– ادريس فاضلي، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية، بن مرابط، د ب، ط 2009، ص 81.

- **طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي لإجراء الصلح:** تنص المادة 536 مكرر 4 من القانون 22- 13 سالف الذكر ما كلى على انه يسبق المتخصصة قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم [1]ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية أي يجب على الخصم قبل اللجوء مباشرة إلى دعواه القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، والتي يتعلق موضوعها بإحدى المنازعات المحددة حصراً بموجب المادة 536أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يلتمس فيه إجراء الصلاح للتوفيق بينه و بين خصمه.[2]

ومن الجدير بالذكر أن ننوه أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل طلب الصلح وكذا مضمونه والوثائق المرفقة معه خاصة أن إصدار الأمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة يقتضي من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة التحقق من توافر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة قبل إصداره أمر بتعين قاضي للقيام بإجراء الصلح.[3]

-**حق الأطراف في الاستعانة محامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة :** بالرجوع سواء إلى قانون التنظيم القضائي وحتى القانون22 -13 السالف الذكر فإنه لم يشر إلى حكم خاص يتعلق بإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام أي محكمة تجارية متخصصة. ولكنه ترك الحرية لأطراف النزاع وبالنظر إلى طبيعة المنازعات التجارية.

التي تتميز بالتعقيد وباعتبار المحامي لديه مرونة وتميز على خلاف المتقاضين الذين يفتقرون للعلم القانوني أصبح من الضروري للمشرع الجزائري أن يجعل من تمثيل الخصوم بمحام أمرا وجوبيا أمام المحكمة التجارية المتخصصة

---

1 -انظر الملحق 1

2- صليلع سعد : تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22 - 13 - مقدمة في اليوم الدراسي حول تعديلات القانون المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة يوم 27 ماي 2023 بنادي المحامين قسنطينة

3- نفس المرجع.

أما بالنسبة للمحاكم التجارية فلها مصلحة في أن يمثل الخصوم أمامها بمحام لأنه يقوم بعرض المشاكل القانونية بدقه ووضوح وهو ما يساعد الجهات القضائية على حسن تطبيقها للقانون وكدا تحصين أحكامها ضد الطعن والإلغاء.[1]

الفرع الثاني:

إجراءات الصلح المتعلقة بالمحكمة:

نصت المادة 536 مكرر 04 على مختلف الإجراءات القضائية التي تقوم بها المحكمة المتخصصة في مجال الصلح وهي:

– تعيين قاضي مشرف للصلح

–الأمر بتعيين قاضي الصلح

بعد ما يقدم طلب إجراء الصلح من ذي مصلحة لدى أمانه ضبط رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ويقوم هذا الأخير من خلال أجل خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب من طرف المعني بتعيين القاضي الذي يقوم بمهمة التوفيق بين الخصوم وتحريز محضر بذلك وبذلك بموجب أمر[2] وبالنسبة لأجل الذي يجريه القاضي فقد جاء في نص المادة 136 مكرر 4 السالفة الذكر انه لا تتجاوز المدة ثلاثة أشهر وقد ا جاز المشرع للقاضي الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يبين من هو الذي يحدد تاريخ جلسة الصلح هل القاضي المعين لجلسة الصلح أم رئيس المحكمة في مضمون أمر التعيين إلا أن رؤساء المحاكم التجارية اجتهدوا أو أزاحوا هذا الغموض بتحديد تاريخ جلسة الصلح بموجب أمر على عريضة القاضي بتعين القاضي المكلف بمهمة الصلح

[1]– معمر قوادري محمد : تمثيل الحضور من طرف محامي امام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار و الالتزام – مداخلة فى اطار يوم دراسي حول " الافاق والرهانات في حل المنازعات التجارية مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة يوم 18/03/2022 ص 90

[2]– انظر الملحق 2

ب – تبليغ الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح: بعد ما يصدر رئيس المحكمة للأمر بتعيين قاضي يقوم طالب الصلح بتبليغ الأمر تبليغا رسميا لخصومه بتاريخ والساعة التي تقام بها جلسة الصلح المحددة بموجب الأمر وفق الإجراءات المتبعة قانونا على أن يثبت ذلك مع أو لجلسة صلح بتقديم محضر التكليف بالحضور لجلسة الصلح.[1]

الفرع الثالث :

المصادقة على الصلح

إذا توصل الأطراف إلى اتفاق سواء تلقائيا أو بسعي من القاضي فلا تنتهي إجراءات الصلح إلى هذا الحد بل يتوجب تثبيته مباشرة وذلك بمحضر يوقع عليه كل من المتخاصمين والقاضي وأمين الضبط. ويودع في أمانة الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع والتي تم إجراء الصلح أمامها طبقا لنص المادتين 973 و992 من ق ا م .

أ – **تثبيت الصلح:** يصادق على الصلح القاضي المختص بالدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها وإلا فانه لا يجوز له تثبيت الصلح المبرم.

على القاضي قبل قيامه بعملية التصديق التحقق من عدة مسائل منها

– التحقق من صحة التوقيعات الصادرة على الأطراف

–عدم مخالفة الصلح للنظام العام والآداب العامة.

– تأكد القاضي من أهليه المتصالحين الكاملة، وصدق نيتهم في حسم النزاع.

– التأكد من توفر شروط الدعوى القضائية من صفة ومصلحة وأهلية وذلك طبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية

[1]– معمر قوادري محمد : تمثيل الحضور من طرف محامي امام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار و الالتزام –، المرجع السابق، ص 92

إذا تصالحا الخصمان على عدة مسائل وكان بعضها مما لا يجوز فيه الصلح، ففي هذه الحالة يتوجب على القاضي الامتناع عن التصديق على الصلح عملا بقاعدة عدم قابلية الصلح للتجزئة، إلا أذا تبين أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء عقد الصلح مستقلة بعضها عن بعض.[1]

ب-محضر الصلاح: تتم المصادقة على الصلح بمحضر يوقع عليه من طرف الخصوم، وأمين ضبط ا الجهة القضائية – المعروض أمامها النزاع. فالنزاع الذي ينتهي بالصلح لا يصدر في شأنه حكم قضائي، إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم طبقا لنص المادة2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا خلافا لما ورد في أحكام قانون المرافعات المصري الذي يرى ضرورة التصديق على محضر الصلح بموجب حكم قضائي له قوة السند التنفيذي.[2]

لم يحدد المشرع الجزائري شكل الوثيقة ولا البيانات التي يشترط كتابتها، غير انه مادام انه يوقع كاتب الضبط والقاضي على المحضر فإن القاضي يسهر على توفر جميع البيانات التي تثبت وضوح الصلح وخلوه من أي عيوب. ومنه يكتسب محضر الصلاح تاريخا ورقما وأختاما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي.[3]

يعتبر محضر عدم الصلح قيد إجباري على كل من يريد رفع دعواه أمام المحكمة التجارية المتخصصة حتى يتم الفصل فيه بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي (المادة536)[4] مكررة5 من القانون 22 -13 إلا انه ما يؤخذ على نص المادة أنها لم تحدد أجالا لرفع الدعوى

---

[1]- إدريس كمال فتحي محاضرات في مادة المنازعات التجارية (ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2019 2020 ص 16

[2]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 2009، ص16

[3]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، دون طبعة، دون تاريخ، ص289

[4]- المادة 504 من فى . إ . م. إ

بعد التبليغ بمحضر عدم الصلح على غرار الدعاوى العمالية 3ودعاوى إلغاء الترقيم المؤقت2وإلى والتي حددتها بستة أشهر من تاريخ التبليغ بمحضر عدم المصالحة.[1]

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة عن الصلح

سنتطرق في هذا المطلب بدراسة اثرين للصلح وقسمناه إلي قسمين الفرع الأول الأثر الحاسم للنزاع أما الفرع الثاني سنبرز والأثر الكاشف للحقوق.

الفرع الأول:

الأثر الحاسم للنزاع

ينتهي الصلح كسائر العقود بتنفيذ الالتزامات المتبادلة من قبل الطرفين في عقد الصلح أو بالفسخ إذا لم يقم أحد الجانبين بتنفيذ التزامات المترتبة عليه1 تنص المادة 462 من القانون المدني: ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية أي أن حسم النزاع يترتب عنه انقضاء الادعاءات المتنازل عنها بالصلح أي سقوط مطالب الخصوم المتصالحة بصفة نهائية حيث لا يجوز لهم الرجوع مرة أخرى للمطالبة بها من جديد لان المحكمة هنا تكون قد استنفدت ولايتها على النزاع المحسوم بالصلح

يتضح مما سبق أن نتيجة الصلح ترتب عليها إسقاط الحقوق والادعاءات التي يتنازل عنها أحد الطرفين وبصفة نهائية وتقابلها المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي

[1] – المادة15 من المرسوم 76 63 المؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية – العدد30 الصادرة بتاريخ 13/04/1976

تنص على انقضاء الخصومة يترتب عنه انقضاء الدعوى ويكون ذلك بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.[1]

يقصد بحسم النزاع انقضاء الحقوق والادعاءات التي يتنازل عنها كل من المتصالحين وكذلك تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق وحسم النزاع بينهما في ذلك، أي على كل من طرفي عقد الصلح أن يؤكدا ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من طرف الأخر.[2]

ومنه نستخلص أن لإنهاء الصلح وحسمه للنزاع نتيجتين وهما

الانقضاء: ليس للطرفين الحق في تغيير النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بتجديد هذه الدعوى فالصلح في هذه الحالة ينشي دفعا يسمى الدفع بالصلح وهو الدفع بعدم قبول الدعوى لوقوع الصلح غير متعلق بالنظام العام والآداب العامة فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يتعين أن يتمسك به المتصالح يجوز إثارته في حالة تكون عليها الإجراءات سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المجلس القضائي ولكن لا يجوز التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا لأنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع وهذا بحسب نص المادة462 من القانون المدني وقد اعتبر المشرع الجزائري الصلح أحد أسباب انقضاء الخصومة وذلك من خلال المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كذلك المادة221 من نفس القانون حددت فيها على سبيل الحصر الحالات التي لا مانع من إعادة الاختصام فيها وهي حالتي السقوط أو التنازل عنها ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى ويقصد بها الصلح على سبيل المثال.

---

[1]– صباح غازي دعدوش احكام عقد الصلح في قانون المدني العراقي جزء من متطلبات درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية المعهد القضائي مجلس قضاء الاعلى العراق 2021 ص33

[2]– سولام سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 –2014 ص112

تثبيت الصلح: قد يفضي إجراء الصلح إلى توصل الأطراف إلى إبرام الصلح بينهم والوصول لإيجاد حل لنزاعهم يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفان تم يقوم بتوقيعه كما يوقع الأطراف المحضر وأمين الضبط.[1]

ويعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا مثله مثل باقي العقود والأوراق الأخرى وذلك بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة وذلك طبقا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يمكن تنفيذه عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري بمقتضى المادة 600 وما يليها من القانون سابق الذكر ويصبح غير قابلا للطعن إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية السبب أو المحل

الفرع الثاني:

الأثر الكاشف للنزاع

تنص المادة 463 من نفس القانون على الأثر الكاشف للصلح جاء نصها كما يلي: للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها-يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري بطريقة جازمة لمبدأ الأثر الكاشف باستقرائنا لنص المادة 463فادا شمل الصلح حقوقا غير تلك الحقوق الأصلية والمتنازع فيها كان الأثر ناقلا لا كاشفا ومثالا على ذلك شراء شخصان عقارا في الشيوع ثم تنازعا على نصيب كل منهما من ذلك العقار فتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب محدد حيث اعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب وليس بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به العقار واستند ذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول إلى الصلح.[2]

---

[1]- المادة 536 مكرر4 من القانون 22-13

[2]- حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2010، ص 582-583

تنص المادة 464 على انه يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فان التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حزمه الصلح وعليه فقاضي الموضوع هو الذي يفسر عبارات الصلح ويجب أن يكون هذا التفسير ضيقا كما يجب أن يكون أثر الصلح مقصورا على النزاع الذي تناوله

-انقضاء الصلح بالفسخ:

لم يورد المشرع الجزائري نصا خاصا بفسخ الصلح القضائي مما يفهم معه انه يحيل الموضوع على القواعد العامة المحددة لحالات الفسخ وشروطه المتضمنة في القانون المدني وبهذا يرد الفسخ على العقود باعتباره نتيجة لعدم تنفيذ طرفي العقد لالتزاماتهما المتفق عليها فيعتبر كأنه لم ينعقد ويزول كل الأثر وبالتالي يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فادا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض لطالب الفسخ طبقا لنص المواد 119 – 122 من القانون المدني وله أن يسترده وفوائده وبالتالي يعود النزاع الذي أنهاه الصلح إلى الظهور
ويعود الأطراف إلى الحالة التي كانت قبل إبرام العقد واسترداد كل متعاقد لما أعطاه إنما يكون على أساس ما دفع دون حق وكل ذلك تطبيق للقواعد العامة التي تقوم عليها نظرية الفسخ.[1]

-انقضاء الصلح بالبطلان:

يهدف الصلح عموما إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء وبالرغم من كونه يقوم على فكرة واحدة إلا انه يتأثر بالمجال الذي يطبق فيه فيستمد منه أنواع وأسباب بطلانه وحالاته طبقا للقواعد العامة التي جاء بها وطبقا للقواعد العامة القانون المدني بالإضافة للقواعد الخاصة[2] المنصوص عليها في القانون المدني فانه ينقضي عقد الصلح بالبطلان عند وقوع الغلط.

[1]– سولام سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص115

[2]– حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 61

الفصل الثاني:
الوساطة في المنازعات التجارية

تعد الوساطة أداة فعالة لحل النزاعات سواء كانت تجارية أو غير تجارية ,فهي تمكن الطرفين المتنازعين من الوصول إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف .تعد هذه الطريقة من الوسائل القانونية الحديثة التي تساهم في حل النزاعات بشكل سريع و فعال ,دون اللجوء إلى القضاء ورغم حداثة الوساطة ,إلا أنها ليست جديدة على الثقافة القانونية, بل هي منهج قديم تم تطبيقه منذ القدم للتواصل بين الطرفين المتنازعين ,مما يساعد على حل المشكلات وتطويرها بحيث يقوم وسيط محايد بتسهيل عملية التواصل بين الطرفين و يساعد على إيجاد حلول متفقة تلبي احتياجاتهم .

الوساطة المقننة من خلال تقسيمها إلى مراحل محددة زمنيا، تتيح توفير الجهد والوقت بشكل كبير في تحليل تفاصيل القضية لذلك، يتطلب تناول موضوع الوساطة بشكل شامل دراسة مكوناتها الأساسية من خلال تطرقنا إلى ماهية الوساطة في المبحث الأول وينصب المبحث الثاني على تفاصيل إجراءات تطبيقها أمام القسم التجاري.

المبحث الأول:

ماهية الوساطة

استجابة لازدياد حجم القضايا المعروضة على القضاء الجزائري و تأثير ذلك على سرعة و كفاءة سير العدالة , سعى المشرع الجزائري إلى تبني حلول بديلة لتسوية المنازعات ومن بين هذه الحلول برزت الوساطة كآلية فعالة في ق إم إ رقم 08-09 .[1]

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الوساطة وشرح أهميتها ودورها في تخفيف العبء على كاهل القضاء مع التطرق إلى اختصاص القسم التجاري في مجال الوساطة

[1]- محمد المرتضي الحسيني،عبد الكريم الغرباوي،تاج العروس،من جواهر القاموس،مطبعة حكومة الكويت ،1983 ، ص 168 .

المطلب الأول:

مفهوم الوساطة وخصائصها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة لغة، و اصطلاحا، وفي القانون ودلك في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى خصائص الوساطة

الفرع الأول:

تعريف الوساطة القضائية

أولا: الوساطة **لغة**

الوساطة في اللغة العربية مشتقة من فعل وسط أي صار وسطه, و الوسيط تعني وسط الشيء و التوسط بين الناس يطلق عليه اسم الوساطة و هي من الخير و العدل[1].

والوساطة في اللغة اللاتينية هي MEDIATO كلمة مشتقة من MEDIATAIRE و التي تعني توسط أما في اللغة الفرنسية فهي LA MEDIATION يشير هذا المصطلح إلى مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى حل منازعات العمل من خلال مشاركة وسيط محايد يهدف إلى تسهيل الحوار بين أطراف النزاع وتقريب وجهات النظر بينهم للوصول إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف.

ثانيا: اصطلاحا

هي عملية مرنة غير ملزمة ومكتومة يتولى أداؤها وسيط محايد للمساعدة في مفاوضات التسوية.[2]

---

[1] –ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، طبعة المعارف، ص 268

[2]– أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد (1)، الطبعة (1)، عالم الكتب، القاهرة ،2008.،ص08.

ثالثا: تشريعا

معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريف الوساطة تعريفا صريحا بما فيهم المشرع الجزائري الذي اكتفى بتحديد أحكامها القانونية في المواد من 1994 إلى 1005 من ق إ م إ رقم 08-09 [1] , و لكن من خلال تحليل نص المادة 994 من هذا القانون يمكن استخلاص المعنى الذي قصده المشرع من إدخال هذا الإجراء ,حيث عرف الوساطة القضائية بأنها أداة اختيارية يلجأ إليها الطرفان برغبتهما الحرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى بهدف التوصل إلى حلول مرضية للنزاع دون إجبارهما على قبول نتائج مسبقا .

كما عرفها الدكتور عبد الرحمن بربارة "**الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات , تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء ,عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد**" [2]

الفرع الثاني

تتميز الوساطة بالخصائص التالية:

أولا: مرونة وسهولة إجراءات الوساطة:

تتميز الوساطة بأنها وسيلة مرنة وسهلة غير مرتبطة بأصول محاكمات وشكليات طويلة ومعقدة، تهدف إلى تحقيق نتائج ترضي جميع الأطراف.

---

[1]- القانون رقم09/08 المؤرخ في2008/02/25 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ، بتاريخ2008/04/23.

[2]- الأخضر قوادري ، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي –الوساطة القضائية) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، د ط الجزائر 2023 الصفحة من 102إلى 104 .

بدليل ما ورد من أحكام في المواد (994) إلى (1005) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على شروط وإجراءات بسيطة لا تشكل قيدا على أطراف الخصومة وإنما لضمان صحة الوساطة وتحقيق الهدف المرجو منها كل ذلك تحت رعاية القضاء.

ثانيا: السرية

الأصل في القضاء علنية الجلسات والتي تعتبر أحد ضمانات التقاضي، أما الوساطة فتتميز بالسرية والتي تخدم الأطراف المتخاصمة خاصة في المنازعات التجارية.

وقد نص المشرع على الطابع السري للوساطة من خلال إلزام الوسيط بحفظ السر إزاء الغير.[1]

حين تعتبر السرية هي الدافع الذي يقبل من خلاله الأطراف بالوساطة ليتجنبوا مبدأ علانية الجلسات، وفي نفس السياق فقد رتبت المادة (14) من المرسوم التنفيذي (09/10) المتضمن شروط الوسيط جزاء على هذا الأخير في حالة عدم الالتزام بالسرية وذلك بشطبه من جدول الوسطاء القضائيين.[2]

ثالثا: التبعية للقضاء

إن اللجوء إلى الوساطة القضائية لا يعني تخلي الدولة عن ممارسة سلطاتها عن طريق القضاء في إصدار الأحكام وحماية حقوق الأفراد، فهي ليست أسلوب مستقل عنه بل تعد من الإجراءات التي يعرضها القاضي على الأطراف قبل الفصل في النزاع المطروح عليه، وفي حالة الوصول إلى حل يرضي الطرفين يتم المصادقة على محضر الوساطة، أما إذا فشلت الوساطة يستمر القاضي للنظر في النزاع.

1-تخفيف العبء على القضاء

---

[1]- المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 09/100 المتضمن شروط الوسيط على أنه: "يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزامه أو تأدية مهامه إلى الشطب".

سعى المشرع من خلال إقراره للوساطة ووجوب عرضها من القضاء على المتخاصمين تخفيف عبئ حجم القضايا المعروضة عليه، بالاستعانة بوسطاء لمحاولة التوفيق ما بين الأطراف لإيجاد حل ينهي النزاع.

وبنجاح العملية والمصادقة على محضر الوساطة بما ورد فيها من نتائج مرضية للأطراف يصدر حكما نهائيا غير قابل للطعن.

2- مرونة وسرعة في اتخاذ الإجراءات

أ- المرونة:

تتميز الوساطة عن المفاهيم الأخرى بعدم ارتباطها بالمحاكمات والشكليات الطويلة والمعقدة بل أنها وسيلة سهلة ومرنة تهدف للوصول إلى نتائج منصفة ومرضية للأطراف النزاع، حيث يبقون على حالتهم الطبيعية من الرضا والاطمئنان وعلى خالف التقاضي الذي يتم بشكليات وإجراءات معقدة يجب التقيد بها تحت طائلة حل النزاع بالسرعة المطلوبة، لهذا نرى بأن إجراء الوساطة هو إجراء عملي يواكب كثيرا هذا العصر أي عصر السرعة خاصة في المجال التجاري.[1]

فالوساطة تهدف إلى إتباع أي إجراء يؤدي إلى التوصل إلى حل مرضي لأطراف النزاع، حيث للوسيط الحق في الاجتماع على حدى مع كل طرف من أطراف النزاع ونقل موقف كل منهم الآخر، وهذا ما نجده أثناء إجراءات التقاضي والأطراف النزاع الحرية في مواصلة طريق القضاء، وفي حالة عدم توصل الأطراف للحلول التي يطمحون إليها من خلال اللجوء للوساطة. ولعل أنها أهم ميزة يلجا إليها الأطراف ألنهم لا يخشون فقدان الطرق القانونية الأخرى لحل نزاعاتهم في حالة فشل الوساطة في حل النزاع.[2]

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء (1)، الطبعة (5)، بيت الأفكار، الجزائر، 2022. ص.82.

[2]- لوشان علي، الوساطة القضائية، نشرة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين، عدد2، سطيف، 2112، ص.22.

إلا أن الوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينه ما دام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذين يرغبون فيه، كما تتجلى أيضا مرونة الوساطة في حرية مواصلة طريق القضاء في حالة عدم توصل الأطراف للحلول التي يرتضونها عن طريق الوساطة.[1]

ب- السرعة:

من مميزات الوساطة أنها تتم بشكل سريع على خالف النزاع الكلاسيكي الذي يثار أمام المحاكم أو المجالس القضائية كونها إلى تخضع لقيود شكلية بهذه الصفة، وتستجيب لحاجيات الأطراف وفقا لقانون التصالح الذي يقدر مصالحهم، مما يجعلهم يرضون بالحلول التي يتم التوصل إليها بعد التفاوض5، حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع عن طريق الوساطة[2]، وقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة في المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثالثة أشهر و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم".[3]

وعلى إثر هذا فالوساطة تكفل للأطراف استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة، فقد تستغرق الإجراءات في بعض القضايا بين ساعتين إلى أربع ساعات، ومن النادر الحاجة إلى وقت طويل من خلال مهارات الوسيط والأسلوب المقنع والمقدرة العلمية والخبرة في إدارة عملية الوساطة التي يتمتع بها.[4]

---

[1]- بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء (2)، الطبعة (5) بيت الأفكار، الجزائر، 2022.ص21

[2]- محمد أحمد القطاونة،الوساطة في تسوية النزاعات المدنية،المرجع السابق،ص10.

[3]- المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005.ص 90.

رابعا: المحافظة على العلاقات التجارية بين الخصوم

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف، والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خالفا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر بصدور حكم.[1]

خامسا: تخفيف التكاليف

تحقق الوساطة التجارية مكاسب مالية للخصوم، لأن الأتعاب التي يتقاضاها الوسيط تحدد من قبل القاضي الذي عينه، والتي غالبا ما تكون معقولة تتناسب مع الجهد المبذول من الوسيط، كما أن الأطراف لهم الحرية في توزيع المصاريف وتكاليف الوساطة، وهذا ما يجعلهم يتفادون تلك المصاريف القضائية التي أحيانا تكون مكلفة لهم، كتكاليف الخبراء والرسوم القضائية ومصاريف التبليغ والطعون والتنفيذ وغيرها.[2]

المطلب الثاني:

الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات أمام القسم التجاري.

بالرجوع إلى المادة[3] 531 من القانون رقم 22- 13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تنص على أنه:" يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون. من هنا يتبين أن المشرع فرق بين المنازعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري على مستوى

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 05 ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص.24.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدي، الجزائر،2028.، ص30.

[3]- المادة 531 من القانون رقم 22- 13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المحكمة الابتدائية، وتلك التي جعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وحصرها في المنازعات التالية:

منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية،

الشركات التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

بمفهوم المخالفة فإن الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية وتلك المرتبطة بالأعمال التجارية والدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية تبقى من اختصاص القسم التجاري.

وعلى العكس مما كان عليه الوضع سابقا، قد غير القانون رقم 22-1- من تشكيلة القسم التجاري الجماعية وجعلها تشكيلة أحادية من خلال نص المادة 533 التي ورد فيها أنه:" يتشكل القسم التجاري من قاض فرد".

الفرع الأول:

اختصاص القسم التجاري

بالرجوع إلى المادة 531 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تنص على أنه يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون 15 من هنا يتبين أن المشرع فرق بين المنازعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية، وتلك التي جعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وحصرها في المنازعات التالية:[1]

[1]- موسى عزيزة، الوساطة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،211.، ص 105.

منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

بمفهوم المخالفة فإن الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية وتلك المرتبطة بالأعمال التجارية والدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية تبقى من اختصاص القسم التجاري.

وعلى العكس مما كان عليه الوضع سابقا، قد غير القانون رقم 222-13 من تشكيلة القسم التجاري الجماعية وجعلها تشكيلة أحادية من خلال نص المادة 533 التي ورد فيها أنه:" يتشكل القسم التجاري من قاض فرد".

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أوجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع التجاري مسبقا للوساطة 16 ، كما فرض على الخصوم سلوك طريق الوساطة، خلافا لما كان عليه الوضع سابقا في المادة 994 من هذا القانون، والتي كان اللجوء إليها يخضع لقبول الأطراف في المواد التجارية. وتبدو غاية المشرع واضحة في تشجيع الخصوم على اعتماد الوساطة لتسوية النزاعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري، لأنها تحقق السرعة والفعالية في إيجاد حلول مرضية للخصوم. وفي حال فشل إجراء الوساطة في حسم النزاع، يرجع النزاع إلى الجلسة لمواصلة الإجراءات القانونية لفضه، وعليه يفصل رئيس القسم التجاري وفقا للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات والقانون التجاري والقوانين الخاصة.[1]

[1]– زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير فيالقانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.18-12-2112.، ص 200.

الفرع الثاني:

وجوب الوساطة أمام القسم التجاري.

تتسم وجوب الوساطة أما القسم التجاري بعناصر مهمة من بينها نذكر الأتي:

تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 19، ذلك تماشيا مع أحكام المادة 534 من القانون رقم 22-13، يعرض رئيس القسم التجاري وجوبا الوساطة على الخصوم من دون الحاجة إلى موافقتهم، مما يعزز ذلك إمكانية الوصول إلى حلول ودية بين أطراف النزاع، وترسيخ مبدأ التصالح باعتباره الطريق الأمثل للقضاء سريعا على معظم النزاعات التجارية، وبطبيعة الحال يساهم ذلك في توفير مناخ مناسب لممارسة التجارة وتغليب لغة الحوار للمحافظة على الروابط التجارية بين التجار. وتتم الدعوة للوساطة بالنطق بالأمر بتعيين الوسيط، ليقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط هذا الأخير يخضع تعيينه لجملة من الشروط وردت من خلال نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي. فلا يفوتنا التنويه بأن المادة 998 تفرض أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بينا لأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيهم الشروط التالية:[1]

ألا يكون تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه. أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة .[2]

---

[1]- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات(الصلح القضائي والوساطة القضائية)، دار هومة الجزائر،2111. ص 83.

[2]- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 50.

المبحث الثاني:

إجراءات تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري.

كرس المشرع الجزائري مبدأ سلطان الإرادة في اللجوء إلى الوساطة من خلال اشتراطه موافقة الأطراف على اللجوء إليها، والوصول إلى حل ينهي النزاع بتوافق الطرفين، إلا أنه قيد هذه الحرية بشروط موضوعية وأخرى إجرائية، وتتمثل الشروط الموضوعية في مجال ونطاق الوساطة مستثنيا بعض المسائل من عرض الوساطة فيها.

المطلب الأول:

تعيين الوسيط

تختلف مهمة الوسيط عن مهمة المحكم، فالوسيط، مهمته تكمن في تقريب وجهات النظر واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك إضافة، إلا أن رأي الوسيط غير ملزم للأطراف وليس له سلطة عليهم، وان وجدت هذه السلطة فهي أدبية تتجسد في حق المتنازعين على قبول اقتراحاته وتوصياته التي تشكل مدخلا وسبيلا لحل النزاع القائم.[1]

أما بالنسبة لتعيين كل من الوسيط والمحكم فالإجراءات تختلف كذلك حيث يعين الوسيط من طرف القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى المجالس القضائية أو اتفاق التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة11 –12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا تعذر ذلك يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل التنفيذ.

[1]– مصطفى تراري تاني، الوساطة كطريق بديل لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة لعليا، عدد خاص باليومين الدراسيين15 و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات،)ج2(،2008 ، ص558.

الفرع الأول:

مضمون أمر تعيين الوسيط

تجدر الإشارة إلى أن المادة[1](1000) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تحدد شكل الإخطار الذي يوجهه الوسيط للقاضي إعلانا منه بقبوله المهمة المسندة إليه، إلا أنه جرت العادة أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية:

- الجهة القضائية والقسم المعني بالإخطار
- تحديد رقم القضية
- تحديد تاريخ الأمر بتعيين الوسيط ورقمه.
- الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة
- توقيع الوسيط وختمه.

ويتم إيداع هذا الإخطار من قبل الوسيط لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المصدر للأمر بتعيينه.

أولا: موافقة الخصوم

نصت عليه المادة[2](999) المذكورة أعلاه كبيان إلزامي يجب أن يتضمنه الأمر بتعيين الوسيط لأنه أصل شرطا جوهري لصدور الأمر، إلا أن المادة السالفة الذكر لم تحدد ما إذا كانت الموافقة المطلوب قاصرة على قبول عملية الوساطة أم تشمل أيضا القبول بشخص الوسيط، لكن بالرجوع إلى نص المادة[3](994) في فقرتها الثانية نجد وأن القبول

1- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.
2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، نفس المرجع.
3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، نفس المرجع.

الصادر من المتخاصمين يسبق تعيين الوسيط وبالتالي القبول المقصود في نص المادة (999) هو القبول بإجراء الوساطة وليس شخص الوسيط.[1]

الفرع الثاني:

كيفية تعيين الوسيط

أولا: شروط الوسيط

للوسيط دور فعال في إنجاح الوساطة، إلا أن أغلب التشريعات لم تعرفه وإنما نظمت شروطه، حقوقه والتزاماته، ويمكن تعريف الوسيط بأنه طرف محايد يتدخل في المنازعة القضائية بأمر من القضاء بعد موافقة الأطراف للتوفيق ما بينهم لإيجاد حل ينهي النزاع خلال الآجال المحدد في الأمر[2].

ملاحظة:

المشرع الجزائري قد أسند مهمة الوسيط إلى شخص طبيعي أو جمعية[3]، وفي حالة تعيين جمعية كوسيط يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك طبقا لنص المادة**(997)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويمكن أن نقسم شروط الوسيط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي:

1- الشروط الموضوعية:

حدد القانون**[4](09/08)** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي ليكلف بالوساطة وهي:

---

[1]- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء-الصلح-التحكيم-التوفيق-الوساطة لحل النزاعات،الطبعة الأولى، القاهرة،2118.ص 15.

[2] - أنظر الملحق رقم 03

[3] القانون رقم06/12 المؤرخ في2012/01/12 ، المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 02، لسنة2012.

[4]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن النصوص القانونية المنظمة لمهنة الوسيط القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أ- أن يكون من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وحسب الفقرة الأولى للمادة**(03)** من المرسوم**(100/09)** يتم اختيار الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة وبالتالي فإن شخصية الوسيط محل اعتبار في مهام الوساطة القضائية، فهي قد تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف بها والتجاوب مع الوسيط، كما قد تكون سببا لرفضها.[1]

ب- إلا يكون الشخص الطبيعي قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن ال يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية (وان كان المشرع لم يحدد هذه الجرائم على سبيل الحصر)، لكن من جهة أخرى نصت المادة**(02)** من المرسوم**(100/09)** على منع المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية من التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين.

ج- أن يكون الشخص مؤهلا للنظر في النزاع المعروض عليه، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى للمادة**(03)** من المرسوم**(100/09)** أين اشترطت أن يكون الوسيط كفؤا وقادر على حل النزاعات بالنظر إلى مكانته الاجتماعية، إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة التي أجازت أن يتم اختيار الوسيط من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

د- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة، ولضمان حياد الوسيط واستقلاليته نصت المادة**(11)** من المرسوم**(100/09)** بمنع الوسيط من مباشرة مهامه في نزاعات تكون له فيها مصلحة شخصية، أو عالقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم، أو تكون له فيها خصومة سابقة أو قائمة مع أحدهم، أو إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته، أو كان بينه وبين أحدهم صداقة أو عداوة.[2]

2- الشروط الشكلية:

ويتعلق الأمر بالتسجيل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين واستثنت المادة**(02)** من المرسوم**(100/09)** بعض الأشخاص لا يمكنهم التسجيل في هذه القائمة متى حكم عليهم بجناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، أو حكم عليهم كمسيرين بجنحة إفلاس ولم يرد اعتباره، ولا

[1]- أحمد على محمد صالح، شروط واجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي15 و16 جوان209 ، ص04.

[2]- أحمد على محمد صالح، شروط واجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 6.

ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

وقد حددت المواد(**05** و**06**) من المرسوم السالف الذكر الجهة التي تقدم لها طلب التسجيل وهو النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، ويرفق الطلب بملف يشمل شهادة الميلاد– شهادة إقامة– شهادة جنسية– شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء– مستخرج صحيفة السوابق القضائية.

بعد تلقي الطلبات يقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري بشأن تلك الملفات ثم يحولها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء التي تتشكل من رئيس المجلس القضائي رئيسا– النائب العام–رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني–رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي الذي يتولى أمانة اللجنة.

تقوم هذه اللجنة بدراسة ملفات طلب التسجيل والفصل فيها، ويمكنها استدعاء أي شخص يمكن أن يفيدها في أداء مهامها، وعند انتهائها من إعداد قائمة الوسطاء القضائيين يتم إرسالها إلى وزير العدل الذي يوافق عليها بقرار، وتراجع هذه القائمة عند افتتاح كل سنة قضائية في أجل شهرين على الأكثر.[1]

يؤدي الوسيط قبل مباشرته لمهامه اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذي تم تسجيله فيه ضمن قائمة الوسطاء القضائيين.

ثانيا: اختيار الوسيط

إن مسألة اختيار الوسيط المناسب هي من المهام التي يتعين على القاضي القيام بها على أكمل وجه مراعيا في اختياره تخصص الوسيط وكفاءته وتجاربه السابقة في حل مثل هذا النزاع. ورغم أن المشرع قد منح للقاضي سلطة اختيار الوسيط وتعيينه وإنهاء الوساطة قبل انتهاء مدتها، إلا أن دوره يتوقف عند هذا الحد فلا يملك القاضي سلطة التدخل في عمل الوسيط من حيث الموضوع، كأن يشارك الوسيط في عملية تقريب وجهات النظر أو أن ينفرد بوضع اقتراحات وحلول للأطراف المتنازعة بمناسبة أعمال الوساطة، كما لا يملك القاضي سلطة اتخاذ أي إجراء من إجراءات

[1]– المواد7 ،8 ،9 و15 من المرسوم التنفيذي رقم100/09.

الفصل في الدعوى قبل انتهاء أعمال الوساطة أو إنهائها. وإذا قام بذلك أو فصل في الدعوى دون اللجوء إلى الوساطة أصلا فإن حكمه يكون معيب بعيب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات يتعين على جهة الاستئناف مراقبتها، والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه ومن جديد القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا لمخالفتها الإجراءات، وفي حالة ما إذا لم تراع جهة الاستئناف هذا الخرق الجوهري الذي شاب الدعوى الأصلية فإن قرارها يكون عرضة للنقض والإبطال لعيب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات. ذلك أنه لا يمكن في تقديرنا أن نعتبر اللجوء إلى الوساطة إجراء غير جوهري لم يرتب عليه المشرع أي جزاء وبالتالي فهو لا يرتب بطلان الحكم إعمالا لنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه وبالرجوع إلى نظام الوساطة في حد ذاته ونية المشرع في إقرار مثل هذا النظام يدل على جوهرية الإجراء.[1]

ثالثا: دور الوسيط

الوسيط هو شخص طبيعي تسند إليه الوساطة، وقد تسند إلى جمعية حيث يقوم رئيسها بتعين أحد أعضائها لتنفيذ هذه الإجراءات باسمها ويخطر القاضي بذلك استنادا لنص المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المشهود لهم بحسن السلوك والاستقامة . وفقا لشروط نصت عليها المادة 998 من نفس القانون سالف الذكر التي بدورها حددت كيفية تعين الوسيط القضائي كالآتي:

المدنية.

1- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه
2- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه بما أن الوساطة تهدف إلى إيجاد حل عادل مبني على حاجات الأطراف ومصالحهم فإنها تقضي لإعمالها مهارات خاصة بالإضافة إلى التكوين القانوني والكفاءة المعرفية.

[1]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2012،ص 95.

3-أن يكون محايد ومستقلا في ممارسة الوساطة، وهو من أهم الشروط التي تخول الوسيط القيام بمهمته بالإضافة إلى ذلك فهو في حد ذاته التزام من الالتزامات الواجب عليه التقيد بها أثناء أداء مهمته.[1]

الفرع الثالث:

أثار اكتساب صفة الوسيط

أولا: حقوق والتزامات الوسيط

إن الوسيط القضائي يتلقى حيثيات النزاع من الأطراف ويقع على عاتقه جملة من الالتزامات وله مقابل هذه الالتزامات جملة من الحقوق التي يتوجب التمتع بها، وهذا ما سنحاول معالجته كما يلي:

ثانيا: حقوق الوسيط

بالرغم من تقييد الوسيط بمجموعة من الالتزامات عند مباشرته مهمة الوساطة، فإنه مقابل ذلك يتمتع بمجموعة من الحقوق عند قيامه بمهامه، وذلك بمقتضى عقد الوساطة المبرم بينه وبين طرفي النزاع، ومن تلك الحقوق ما يلي:

1 - حق الوسيط في احترامه ومساعدته على فض النزاع

يجب على المدعي في عملية الوساطة تقديم طلب الوساطة إلى هيئة الوساطة مكتوب ومتضمن بياناته الشخصية، والبيانات الشخصية للمدعي عليه، واتفاق الوساطة، والطلبات وأوجه الدفاع، وذلك من أجل عرض النزاع على الوسيط المختار من قبل طرفي النزاع، بمقتضى اتفاق الوساطة، فمن حق الوسيط على طرفي النزاع بمجرد قبوله مهمة الوساطة احترامه وتوقيره وعدم الإساءة إليه، واتهامه بما ليس فيه مما قد يخدش عدالته وأمانته، ويجب احترام الحوار معه، واتباع ما يقرره من تعليمات والتعاون معه بحسن نية لحل النزاع بطريقة سلمية وسريعة.[2]

---

[1]- عمر الزاهي،" الطرق البديلة لحل النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر،2012. ، ص 150.

[2]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موقع للنشر، الجزائر، ط2009، ص 63.ص122.

2- حق الوسيط في قبول أو رفض مهمة الوساطة

يقوم نظام الوساطة على أساس الإرادة الحرة الاختيارية لطرفي النزاع، فللوسيط حق قبول أو رفض مهمة الوساطة، ولكن متى قبل الوسيط القيام بمهمة الوساطة فإنه يصدر موافقته وقبوله بشكل صريح أو ضمني، شفويا أو كتابيا، ويجب أن يكون قبول الوسيط لمهمة الوساطة نهائيا، ودون أي تحفظات وغير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل.[1]

3- حق الوسيط في عدم عزله دون مبرر قضائي

يجب على الوسيط عند قبول مهمة الوساطة أن يكشف لطرفي النزاع عن الظروف والوقائع التي من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاليته، حتى ال يكون عرضة للعزل فيما بعد، ويقصد بالعزل هو سحب طرفي النزاع الثقة من الوسيط عند قيامه بمهمة الوساطة في النزاع بينهما في أية مرحلة من مراحل عملية الوساطة، والأصل هو عدم قابلية الوسيط للعزل إلا بمبرر شرعي وباتفاق جميع أطراف النزاع وقبل صدور التوصية.

وقد يقوم طرفي النزاع بإقالة الوسيط في أي مرحلة من مراحل سير عملية الوساطة حتى ولو لم تتوفر أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته وحياده، فيلتزم طرفي النزاع اتجاه الوسيط المقال بتعويضه وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ألنه في هذه الحالة يعتبر عزال بدون مبرر شرعي يوجب المساءلة القانونية.[2]

4- حق الوسيط في الأتعاب والمصاريف والتعويض

من الحقوق المكفولة للوسيط بمقتضى عقد الوساطة الذي أبرمه بينه وبين طرفي النزاع حقه في الأتعاب والمصاريف والتعويض، ويقصد بأتعاب الوسيط المبالغ المالية التي يحصل عليها الوسيط كمقابل للعمل والجهد والعناء الذي يبذله أثناء القيام بعملية الوساطة، وتتحدد أتعاب الوسيط بالاتفاق بينه وبين طرفي النزاع، تحديد الطرف الذي سيتحمل دفعها أو بعضها، وقد يكون الدفع

[1]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص122.

[2]- عمر الزاهي،" الطرق البديلة لحل النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص131-131.

بين طرفي النزاع مناصفة، وفي حالة عدم وجود اتفاق بشأنها يجوز للوسيط أن يقوم بتقديرها وتحديد كيفية دفعها ومن سيتحملها في التوصية[1].

وقد نصت المادة[2]**12** من المرسوم التنفيذي رقم**12-111**المتعلق بكيفية تعيين الوسيط القضائي على أنه يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب[3]، يحدد مقداره القاضي الذي عينه.

ويمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصم من أتعابه النهائية ويتحمل الأطراف مناصفة أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف[4].

وتحسب أتعاب الوسيط إما على أساس الساعة وأما على أساس اليوم، وترتبط قيمة هذه الأتعاب تصاعديا بظروف ومدى تعقده وقيمة الحق المتنازع عليه والمدة التي استغرقها الوسيط في عمله، وغالبا ما يتفق الأطراف على توزيع أعباء الوساطة فيما بينهم، وعند انتهاء الوسيط من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا للقاضي موضحا له ما إذا كان الخصوم قد وصلوا إلى حل لنزاعهم أم لا[5]، ويقوم القاضي بإصدار أمر لتحديد أتعاب الوسيط بمجرد انتهاء مهمته.[6]

ثانيا: التزامات الوسيط

بالرغم من تمتع الوسيط بمجموعة من الحقوق عند مباشرة مهمة الوساطة، فإنه يفرض عليه مجموعة من الالتزامات عند قيامه بمهامه، وتتمثل هذه الالتزامات كما يلي:

1- التزام الوسيط بإخطار القاضي

يجب على الوسيط أن يقوم بإخطار القاضي على كل ما يواجهه من صعوبات قد تعترض مهمته، فيتوجب عليه الإفصاح عن هذه الوقائع والظروف للقاضي من أجل أن يتخذ فورا القرار المناسب من الإجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته، وهذا ما نصت عليه المادة**1111** من قانون

---

[1]- المرجع نفسه، ص131-132.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 13 الربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية (ج.ر رقم 15-2012)

[3] أنظر الملحق رقم 04

[4]- المادة12 من المرسوم التنفيذي12-111 ، المتعلق بكيفية تعيين الوسيط القضائي، مرجع سابق.

[5] -حمد سليم العوا، النظام القانوني للتحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2008. ، ص133.

[6]- نفس المرجع، ص 134.

الإجراءات المدنية والإدارية [1]على "يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته".[2]

2- التزام الوسيط بالحفاظ على السر إزاء الغير:

يلتزم الوسيط بالحفاظ على السر إزاء الغير، ويمنع عليه منعا باتا الإدلاء بها حتى أمام القاضي المختص في النزاع إلا بموافقة الأطراف، و بناءا على ذلك فقد نصت المادة**1112** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".

فالوسيط يجب عليه احترام مبدأ السرية والوقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، فيتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته إلى الشطب[3].

3- تحديد الآجال الأولى للوساطة وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة:

نصت المادة(996) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] على أن الوساطة ال يمكن أن تتجاوز مدة ثالثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم.

وبالرجوع إلى نص المادة(999) نجد وأن المشرع قد منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد آجال الوساطة وقيد هذه السلطة بحدها الأقصى وهي ثالثة أشهر، ويمكنه تمديد المدة أو الآجال الأولى التي حددها على إلا تتجاوز إجراءات الوساطة في مجملها(06) ستة أشهر والتمديد يشترط فيه موافقة الخصوم.

1- المادة**1111** من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

2- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد2 ، السنة السابعة، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق،2012. ص70.

3 -لوشان علي، "الوساطة القضائية"، نشرة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين، عدد2 ، سطيف،2012، ص 30

4- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لينة 2008.

ملاحظة:

المادة(999) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] قد أغفلت عن بيانات جوهرية تتعلق أساسا بـ: "ذكر اسم الوسيط" إضافة إلى "المهام المسندة إليه"، ذلك لأن الأمر بإجراء الوساطة لا يشترط أن يستغرق كل النزاع وبالتالي يمكن للقاضي طبقا لنص المادة(995) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى كان النزاع قابلا للتجزئة أن يأمر بإجراء الوساطة في شق منه، وتتبع الإجراءات العادية للخصومة في الشق الباقي، كما في حالة المطالبة باستعادة العين المؤجرة مع بدلات الإيجار المتأخرة.[2]

ويتم تعيين الوسيط القضائي من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين المسجلين في جدول الوسطاء الموجود على مستوى كل مجلس قضائي وذلك حسب طبيعة النزاع المعروض عليه، هذا على عكس المشرع الأردني الذي منح للأطراف إمكانية اختيار الوسيط وذلك طبقا للمادة(03) فقرة ب من قانون الوساطة المدنية الأردني التي نصت على أنه: "..... الأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى وقاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا...."[3].

---

[1]-قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

[2]– عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداد، دون بلد، ط 1، 2009، ص526.

ثالثا: تبليغ الأمر بتعيين الوسيط و الإعلان عن قبوله المهمة

طبقا لنص المادة(1000) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، وعلى هذا الأخير أن يخطر القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة.

ويشترط إخطار القاضي لقبوله المهمة، لأنه في بعض الحالات قد يعتذر الوسيط عن القيام بها إما لعدم اختصاصه في موضوع النزاع، أو تربطه عالقة قرابة ومصاهرة بينه وبين أحد الخصوم أو كانت له مصلحة شخصية في النزاع أو له خصومة سابقة أو قضايا مع أحد الخصوم أو تربطه به عالقة تبعية.

وان كان المشرع الجزائري لم يعطي للأطراف مهمة اختيار الوسيط إلا أنه منحهم حق التمسك برده، متى توافرت إحدى الحالات السالفة الذكر والتي نصت عليها المادة(11) من المرسوم التنفيذي رقم(100/09) المتضمن شروط الوسيط القضائي[2].

- ملاحظة:

تجدر الإشارة إلى أن المادة(1000) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] لم تحدد شكل الإخطار الذي يوجهه الوسيط للقاضي إعلانا منه بقبوله المهمة المسندة إليه، إلا أنه جرت العادة أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية:[4]

1- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لينة 2008.
2- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 63.
3- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لينة 2008.
4- عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص. 527

- الجهة القضائية والقسم المعني بالإخطار
- تحديد رقم القضية
- تحديد تاريخ الأمر بتعيين الوسيط ورقمه.
- الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة
- توقيع الوسيط وختمه.

ويتم إيداع هذا الإخطار من قبل الوسيط لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المصدر للأمر بتعيينه.

ثانيا: علاقة الوسيط بالخصوم بالقاضي والمحامي

1-علاقة الوسيط بالخصوم

يشكل أطراف النزاع محور عملية الوساطة، حيث أن الوسيط سوف لن ينجح في مهمته إلا إذا توفرت لدى أطراف النزاع الإرادة والنية في وضع حد للنزاع بطريقة ودية، ولأن عملية الوساطة أشبه ما تكون بعملية تفاوض سابقة لإبرام عقد فإن كل طرف يحتاج إلى معرفة بعض المسائل القانونية التي قد تكون جوهر الحل المقترح من طرف الوسيط.

2-علاقة الوسيط بالمحامي

ويجوز لكل طرف أن يستعين بمحاميه أثناء عملية الوساطة، حيث يلعب المحامي دورا مفيدا في تنوير موكله والوسيط حول المسائل القانونية والتي لا يستطيع الوسيط إثارتها من تلقاء نفسه خشية خرقه لمبدأ الحياد الذي يتعين عليه الالتزام به وهنا يكون من المناسب جدا تحديد دور المحامين في عملية الوساطة، إذ يتعين إبراز كيفيات مساهمة المحامي في هذه العملية، نظرا لأن المحامي هو الذي يقوم بإقناع أو عدم إقناع موكله بجدوى عملية الوساطة، وهو الذي يدفعه في الغالب إلى المشاركة أو عدم المشاركة في الجلسات التي يعقدها الوسيط. وهذه

المهمة يمكن أن تتولاها منظمات المحامين عن طريق إصدار مداولات تحدد دور ومساهمة المحامي في إنجاح الوساطة كإجراء بديل لحل النزاع بطريقة ودية.[1]

ورغم أنه من الناحية القانونية فإن حضور المحامي عملية الوساطة إلى جانب موكله ليست عملية إلزامية لكنها في نفس الوقت ليست ممنوعة ، ومع ذلك فإن حضور المحامي عملية الوساطة ربما يكون أمرا مساهما في إنجاحها ، لأن المحامي ليس مجرد متقاضي عادي بل إنه محترف في القانون يلعب دورا في إسداء المشورة القانونية المفيدة لموكله ، لكن مهمته أمام الوسيط تختلف عن مهمته أمام القاضي حيث أنه لا يقوم بالترافع من أجل إقناع الوسيط بل يقتصر دوره في تقديم المشورة القانونية لموكله فيما يخص الاقتراحات والحلول المقدمة من الوسيط أو الطرف الآخر أثناء عملية الوساطة.

المطلب الثاني:

عملية الوساطة أمام القسم التجاري

إن التجارة عموما قوامها الثقة والائتمان والسرعة في المبادلات والمعاملات التجارية، فإذا حدثت منازعات في هذا المجال، لا بد من وجود حلول تواكب هذه الدعائم والأسس التي تقوم عليها، لهذا فان حل المنازعات عن طريق القضاء المعروض على القسم التجاري لا يضمن ولا يوفر الحل الأمثل والأسرع لها.[2]

الفرع الأول:

مباشرة إجراءات الوساطة

مباشرة إجراء الوساطة : أثناء هذه المرحلة، وبمجرد إعلام الوسيط وجب عليه أن يعرب عن رغبة في قبول الوساطة أو رفضها بغية عدم التأخير في إجرائها، وفي حال أكد قبوله لها، يقوم

---

[1]– محند أمقران بشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ص 260.

[2]– علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004، ص 50.

باستدعاء الخصوم في أول لقاء معه والاجتماع بهم، بهدف فهم النزاع على حقيقته، كما له أن يطلب الاجتماع بهم منفردين[1]، ويلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير

الفرع الثاني:

مهمة التوفيق بين الخصوم:

تعد مهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم من أهم مراحل الوساطة، يقوم من خلالها الوسيط بمساعدة الأطراف ويجعلهم يشاركون بأنفسهم لبحث الحلول، بحيث يحقق كل منهم الربح، فلا وجود لعبارة خاسر، بل بعث الثقة من جديد بين الأطراف للاستمرار في العلاقات بينهم.[2]

الفرع الثالث:

نهاية الوساطة

تنتهي الوساطة عادة بالتوصل إلى اتفاق بين الخصوم وفي حال حصل عكس ذلك، فالقضية ترجع إلى القسم التجاري في كلتا الحالتين.

– في حال الاتفاق بين الأطراف:

يحرر الوسيط محضرا بالاتفاق موقع من الأطراف ليتم المصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد بذلك المحضر سندا تنفيذيا.

– في حال عدم حصول اتفاق بين الخصوم[3]

يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكنه إنهائها تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها كمعارضة أحد الخصوم استدعاء أحد الأشخاص لسماعه من الوسيط وغير ذلك من الوسائل التي تحول دون استمرارها وتحقيق

1 أنظر الملحق رقم 05

2– علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 30.

3 - أنظر الملحق رقم 06

أهدافها، وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة بعد انتهاء الأجل المحدد لها لأن مدة انجازها لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو بسبب إنهائها من طرف قاضي القسم التجاري، فيقوم أمين الضبط باستدعاء الخصوم والوسيط القضائي لجلسة إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز إجراء الوساطة المكتملة أو المنتهية بأمر من رئيس القسم التجاري.[1]

[1]– علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري– دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 80.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد سلط الضوء على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية تماشيا مع التطور الحاصل في المجال التجاري داخل المجتمع وفي الخارج، وأيضا إتباعه للتوجه العالمي نحو تغيير طريقته التقليدية والمعتادة في التقاضي لعدم تناسبها مع طبيعة المنازعات الحالية.

والطرق البديلة التي حظيت باهتمام المشرع في التعديل الأخير للقانون 08-09 بموجب القانون 22-13 هي الصلح والوساطة باعتبارهما من وسائل التسوية الودية للمنازعات وعلى وجه الخصوص المنازعات التجارية، والتي تتم أمام القضاء أو بإيعاز منه، بهدف تخفيف العبء عن مرفق القضاء من خلال التقليص في عدد القضايا المعروضة عليه، مما يؤدي إلى تحسين وتطوير أداء الخدمات العدلية فتعود بالفائدة لمصلحة المتقاضي.

وعلى هذا الأساس جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نصب مباشرة على القضاء التجاري فدعمه بمحاكم متخصصة، وعزز من دور الوسائل الودية لحل المنازعات التجارية، فأوجب الأطراف المتنازعة أمام القضاء التجاري على الخوض في إجراءات الصلح والوساطة، حيث جعل من إجراء الصلح قيد على رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة مسندا في ذلك المهمة للقاضي، أما إجراء الوساطة فجعلها إجبارية أمام القسم التجاري ويتولى هذه المهمة شخص ثالث غير رئيس القسم التجاري.

وبعد البحث في هذه التعديلات والتطرق إلى المفاهيم والشروط والإجراءات الجديدة وتحليل النصوص ذات الصلة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تأكيدا على توجه الدولة نحو اقتصاد مفتوح من خلال استقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي، أجرى المشرع تعديلات هامة في السنوات الأخيرة ومن بينها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 222 وركز في باب المنازعات التجارية على الصلح والوساطة كآليات بديلة لحل النزاع.

2- أصبح الصلح إجراء أولي وإجباري سابق لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث أسندت مهمة إجرائه لقاضي من قضاة أقسام المحكمة خلال مدة

قصيرة من التقدم بطلب الصلح والذي بدوره قد يستعين بشخص آخر لمساعدته عند إجراء الصلح، لكن المشرع لم يحدد
الآليات التي تمكنه من معرفة ما إذا كان هذا الشخص مؤهلا لذلك.

3- المشرع الجزائري لم يراعي عند تحديد آجال إجراء الصلح والمقدرة بثلاثة أشهر خصوصية بعض القضايا التي قد يكون أحد أطرافها أجنبيا مما قد يصعب تبليغه بالأمر وإجراء الصلح في هذه الفترة الوجيزة.

4-في حالة فشل الصلح يحرر محضر عدم الصلح من أجل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ويتبين من ذلك أن إجراء الصلح قد يكون مجرد إجراء شكلي قد يتسبب في التأخير عن فصل الدعوى.

5-وإن كان المشرع قد جعل من إجراء الصلح قيدا لرفع الدعوى إلا أنه لم يحدد أجل رفع الدعوى من تاريخ تحريره محضر عدم الصلح، ما يعني أن الآجال مفتوحة.

6-أصبح إجراء الوساطة أمام القسم التجاري وجوبيا على الخصوم ويكلف به طرف ثالث وهو الوسيط، الذي يعتبر المحور الأساسي أثناء عملية الوساطة، وقد يتوقف عليه نجاح أو فشل المساعي الرامية إلى حل المنازعة التجارية وإن كان هذا الإلزام لن يجدي نفعا على المدى القريب بدليل أن الوساطة عندما كانت اختيارية لم تأتي بنتيجة، فلا يمكن تصور تحقق فعاليتها في غياب إرادة الأطراف المتنازعة، وبالرغم من هذا لا يمكن حاليا الحكم على نجاحها من عدمه.

7-فرض القاضي بحكم القانون على الأطراف إجراء الوساطة يعد مساسا بمبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه الطرق البديلة لحل النزاع.

8-غاية المشرع من فرض إجرائي الصلح والوساطة على الخصوم في المنازعات التجارية دون غيرها من المنازعات هو تشجعيه على التسوية الودية التي من خلالها يمكن المحافظة على العلاقات التجارية ومن جهة أخرى توعية المجتمع بهذه الطرق البديلة والتحسس من فائدتها التي تعود عليهم بالنفع.

9-يتحقق نجاح الصلح والوساطة بالإرادة الخالصة للأطراف المتنازعة عن طريق السعي الحقيقي للوصول إلى حل ودي للنزاع.

وبعد عرضنا لأهم النتائج نصبوا إلى وضع بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

1-إعادة النظر في آجال إجراء الصلح المحددة بثلاثة أشهر وذلك بتعديل الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجعلها قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس المدة إما من القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الأطراف.

2-تحديد الأشخاص الذين يمكن لقاضي الصلح أن يستعين بهم في إجراء الصلح في فئة الوسطاء والخبراء والمساعدين المقيدين في جداول على مستوى المجالس القضائية والمحاكم التجارية المتخصصة.

3-تحديد آجال رفع الدعوى بعد فشل إجراء الصلح، وذلك بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 04 السالفة الذكر وذلك بجعلها ستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى قياسا على الدعاوى المرفوعة أمام القسم الاجتماعي.

4-العدول عن إجبارية إجراء الوساطة أمام القسم التجاري لأنه فيه مساس بمبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه الوساطة، ومن ناحية أخرى تحقق السرعة في الوصول إلى حل ودي الفصل في النزاع.

5-التوعية الكافية للخصوم حول إجراء الصلح والوساطة عن طريق توضيح الدور الذي تلعبه عند حل المنازعات التجارية بأسلوب ودي وحضاري حتى نشهد أكثر إقبال للأطراف المتنازعة على هذا الإجراء.

6-تنظيم دورات تكوينية لقضاة الصلح والوسطاء والخبراء وكذا المساعدين القضائيين من قبل مختصين في مجال التسوية الودية للنزاع ولاسيما الصلح والوساطة، لتحقيق تكوين كفاءات قادرة على إقناع الأطراف المتنازعة ومن ثم الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

7-نشر التوعية لدى المواطن لأهمية الطرق البديلة لحل النزاع من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وحصص عند الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة التصالح.

الملاحـــــــــق

المحامي: [illegible]

محامي لدى المجلس

ص 545 سكن- حضاري- الجزائر هـ:0661.31.38.98

المحكمة التجارية المتخصصة بالبليدة

س/السيد رئيس المحكمة

طلب أمر على عريضة

من أجل تعيين قاض للقيام بإجراءات الصلح

في حـــق: مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد المسماة

ولاية الجزائر، بمحلها الموطن بمكتب محاميها الأستاذ: كاكوة ياسين .....(عارضة)

ضـــــد: السيد ، وكالة ، مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، ممثلة بمديرها العام،

المقر مقرها الاجتماعي بـ من عكنون، ولاية الجزائر..(عارض ضده)

بعد أداء الاحترام للسيد الرئيس

نتشرف العريضة المتواضعة أن نعرض عليه طلبنا كما يلي:

حيث أن المعارضة هي مصفي الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة (صورة من عقد حل الشركة).

حيث أن هذه الشركة كانت تنشط في إطار عقد الوكالة، وقامت بفتح حساب بنكي لدى المعارض ضده وبالضبط على مستوى وكالة تحت رقم .

حيث أن هذا الحساب كان في حالة نشاط، وتم فيه إيداع المبالغ المحصلة من نشاط الشركة بشكل مستمر.

حيث أن المعارضة وبعد تصفية الشركة تفاجأت بانخفاض مبلغ من حسابها يقدر بسبعة ملايين وستمائة واثنان وثلاثون ألف وخمسمائة وخمسين دينارا (7.632.251,50 دج).

حيث أن المعارضة اكتشفت أن سبب انخفاض هذا المبلغ من حسابها يعود إلى عدة عمليات سحب مبالغ مختلفة من حسابها البنكي لم تكن تعلم بها ولم تقم بها أصلا.

حيث أن المعارضة عند استفسارها عن سبب هذه العمليات وعن المبالغ المسحوبة من حسابها، قد بلغوها أن هذه المبالغ قد تم سحبها من حسابها بشكل مكثف، وعند استفسارها عن هوية الغير (الآخ) فيما يخص عملية سحب الأموال من حسابها بالبنك [illegible] وكالة بوفاريك.

حيث أن المقر [illegible] لا تكفل بها تلك الوكالة أو التحويل مبلغ ماليه من داخل حساب تلك الوكالة [illegible] بأمر المحكمة، بل الوكالة العربية، مما يترك مسؤولية العارض صندا في الحفاظ والمحافظة وعدم تعرض أصول العارضة وممتلكاته، مما يترك أمر مسؤولية العارض صندا في ضمان هذه الأصول وردها.

حيث أنه من المقرر قانونا أن الحساب البنكي هو حساب شخصي، ولا يجوز لأي شخص التصريف فيه إلا عن طريق حوالة العارضة وتوقيعها، أو وكالة رسمية منها، وبمبلغ محدد، وليس لأي أحد استغلال حسابها وسحب أي مبلغ منه دون موافقتها، مما يترك فرصة (للعمد) أو إهمال من طرف العارض صندا، إكتفاء مسؤولية عن موظفيها، مما يحمل مسؤوليتها كاملة في ضياع هذا المبلغ ومسؤولية عن تعويض العارضة.

حيث أن العارض صندا مؤتمنة بالحفاظ على الأموال المودعة لديها، وبذل العناية اللازمة في حمايتها، وأن ضياع هذه الأموال يعتبر تقصيرا وخطأ مهنيا.

حيث أن حساب العارضة استفرغ لدى العارض صندا مودع به مبالغ كبيرة سحب منه كلها وبشكل متكرر إلى غاية نفادها من طرف شخص آخر وكله الشخصي، وهو ما سبب للعارضة فقدان وضياع مبالغ مالية كبيرة من حسابها.

حيث أن مسؤولية العارض صندا في طلب الحال هي مسؤولية كاملة، كون الواجب على موظفيها عدم قبول الوكالة إلا رسميا، والتأكد من الشخص الذي سحب أموال الغير وصدره وكان سحب هذه الأموال.

حيث أنه كان على العارض صندا (على الأقل) تبليغ العارضة عن هذه العمليات التي تتم بشكل مستمر على حسابها دون حضورها ولو لمرة واحدة، خاصة وأن العملية تكررت الكثير من المرات وبمبالغ كبيرة جدا.

حيث أن العارض صندا تعرف جيدا على مستوى جميع البنوك، أنه إذا سحب أموال من حساب شخص من طرف شخص آخر عدة مرات متتالية، فإنه يثار شك حوله ويتم الاتصال بصاحب الحساب شخصيا، للتأكد من ذلك حتى ولو كان هذا الأخير الشخص يحمل وكالة رسمية، وهو ما يؤكد تعمد العارض طلبة السماح لهذا الشخص الأجنبي بسحب مبالغ كانت مودعة لديها من طرف العارضة.

حيث أنه وبسبب ضياع هذه الأموال، لم تستطع العارضة إكمال مشاريعها، وهو ما أدى لتفويت عليها فرص كسب كانت تعتمد في تحقيقها على تلك الأموال التي هي كل عائداتها، وهو ما سبب لها أضرارا مادية ومعنوية كبيرة.

...ل هذه المعارضة هو مثاب مستوفي للشروط القانونية حسب القانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة المواد 536 مكرر ، 535 مكرر 1، 536 مكرر 1 منه.

ثبـــــت الأســـباب

...لمعارضة من السند التنفيذي تعيين القاضي للقيام بإجراءات الصلح بين المعارضة والمعارض ضدها وفق ما ...ضبطه القضاء، وذلك من أجل تمكين المعارضة من استرجاع المبلغ الذي قامت بإيداعها بحسابها البنكي الممنوح ...ى المعارض ضدها على مستوى وكالة تحت رقم ، والمتمثل المبلغ المقدر بمجموعه سبعة ملايين وستمائة واثنان وثلاثون ألفا ومائتان وواحد وخمسون دينارا وخمسون سنتيما(7.632.251,50 دج) وتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها.

تحت جميع التحفظات

نرفقك

سورة من عقد تأسيس الشركة

نسخة من سند التنفيذ المعارضة فيه المنفذ ضده

الوكيل القضائي للشركة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

TRANSPORT

TRANSPORT

TRANSPORT

للإنـــــأمـــــر

[illegible]

[illegible] 2023 05 22 [illegible] 10 00 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حرر بتونس في: 2023/05/02

الرئيس

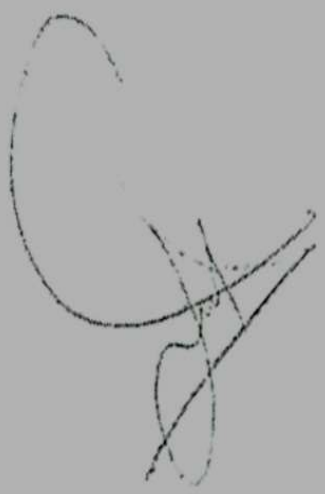

مكتب الوسيط القضائي

- المقرية -

الهاتف : - - - - -

محضر إجتماع

ضم كل من :

.

و بين :

جلسة يوم : 2023/12/14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:

محكمة:

القسم:

أمر بتعيين وسيط

قضية رقم:

لحن رئيس(ة)

بمساعدة:

بعد الاطلاع على القضية رقم: المعروضة بين:

وبين:

بعد الاطلاع على المواد 994، 995، 996، 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد عرض الوساطة على الخصوم وقبولهم لها بجلسة: 2023/11/21

نأمر

بتعيين السيد(ة): بصفته(ها) وسيطا قضائيا،

الكائن(ة) مقره(ها) ب:

للقيام بمهمة: تسوية نزاع وعلى الوسيط اجراء وساطة و تحرير محضر بدلك و على الطرف المستعجل ايداع مبلغ 3000 دج كتسبيق.

خلال أجل: 15 يوم

مع الأمر بتأجيل القضية إلى جلسة : 2023/12/06 لتنفيذ المهمة، وتبليغ نسخة من الأمر إلى الخصوم والوسيط،

و على الوسيط إخطارنا دون تأخير بقبوله المهمة ومباشرتها، والرجوع إلينا عند الإشكال.

حرر بمكتبنا في: 2023/11/21

رئيس القسم

في عام ألفين وثلاثة وعشرون . و في الرابع عشر من شهر ديسمبر صباحا و على الساعة 10 سا صباحا انعقدت جلسة عمل بمقر : تحت رئاسة

السيد : " بصفته الوسيط القضائي و بحضور السادة :

-

-

افتتحت الجلسة من طرف الوسيط القضائي الذي رحب بالحضور وقرأ على مسامع الحاضرين الأمر بتعيين الوسيط من طرف محكمة / القسم رقم :

المؤرخ في : ، وبعد ذلك أعطيت الكلمة إلى السيد :

حيث أشار على أنه قد أنجز ببلدية لفائدة و طبيعة

هي إلى) وذلك بعد دعوته

من طرف أعوان المذكورة أسماءهم في تقرير الأعمال في بلدية المؤرخ في 12-03-2018 والأعوان المذكورين هم السادة :

و صرح بأن قيمة الأشغال المنجزة تقدر بـ : أن هذا التأخير في تسديد المستحقات أثر كثيرا على وضعيته المالية

و بعدها تدخل المدير العمليتي لاتصالات الجزائر بالنعامة السيد : الذي رحب بدوره بالحضور و طلب الوثائق الثبوتية لإنجاز فلم توجد أي وثيقة لا إدارية و لا محاسبية ما عدا المراسلة المؤرخة في 2018/03/12 المتضمنة التقرير الموجز . ببلدية الممضية من طرف و هم السادة و

، وبعد الاضطلاع على الوثيقة تم دعوة السيد للإدلاء بتصريحاته أمام الحضور و أكد على أنه لم يتابع إنجاز و إنما تم تزويده فقط .

هنا تدخل السيد . وقدم اقتراحات قصد تسوية الوضعية المالية :

1- الاتصال بالمدير الذي كان سابقا لإمضاء على أمر الخدمة

2- تقديم الكشف الكمي و التقديري للأشغال

3- تقديم الفاتورة النهائية لتسوية مبلغها في حدود ما يسمح به القانون في ذلك

4- و بعد تبادل الأراء و الاتفاق على الإتصال بالمدير الذي كان سابقا للإمضاء على وضعية الأشغال و اتفق الجميع على أن يكون الرد يوم الإثنين :

ورفعت الجلسة على الساعة سا و د من نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه

الوسيط القضائي

وسيط القضائي
المعتمد

05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الوسيط في مجال التجاري

الأستاذ : لعربي محمد لمين

المقر : شارع الأمير عبد القادر المشرية

الهاتف : 05-57-20-67-07

مذكرة أتعـــاب

مستحقات السيد : لعربي محمد لمين وسيط قضائي المعيّن من طرف السيد : رئيس محكمة المشرية حسب أمر التعيين رقم:23/00852 المؤرخ في : 2023/11/21 المتضمن أمر بتعيين الوسيط في ملف

بين : السيد يوب أحمد

و بين : المديرية العملياتية لاتصالات الجزائر بالنعامة (ACTEL)

العنوان :

الدراسة – التحري – تحرير تقرير	10000.00 دج
التصوير و الطباعة	2500.00 دج
التنقلات	2500.00 دج
مصاريف النسخ	3500.00دج
مصاريف الطوابع	1500.00 دج
المجمـــــوع	20000.00 دج

الوسيط يوقّع و يشهد بصحة الكشف الحالي المقيّد بمبلغ : عشرون ألف دينار جزائري

الوسيط القضائي

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: الكتب:

إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005.ص 90.

إبراهيم سيد أحمد عقد الصلح فقها وقضاء المكتب الجامعي الجديد الإسكندرية – مصر 2003.

ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، طبعة المعارف،

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري – المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري المجلد

أحمد على محمد صالح، شروط واجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي**15** و**16** جوان2009.

أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد (1)، الطبعة (1)، عالم الكتب، القاهرة ،2008.، ص08.

الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي –الوساطة القضائية) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط الجزائر 2023 الصفحة من 102إلى 104.

الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي والوساطة القضائية) ، دار هومة الجزائر،2111. ص 83.

ادريس كمال فتحي محاضرات في مادة المنازعات التجارية (ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2019 2020 ص 11

بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء (2)، الطبعة (5) بيت الأفكار، الجزائر، 2022.ص21

بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء (1)، الطبعة (5)، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

برحايلي حسام الدين القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة تخرج شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي. ام البوافي 2012 – 2016.

بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، الطبعة الثانية جسورللنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

بن عزور فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 9 – العدد 1– 2023.

بن عزور فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 9 – العدد 1– 2023.

بولخماير حليمة المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مداخلة القيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه بتاريخ 24 جانفي 2023 مجلس قضاء ميلة.

تنص المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 09/100 المتضمن شروط الوسيط على أنه:

"يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزامه أو تأدية مهامه إلى الشطب".

حليمة حبار دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مجلة المحكمة العليا عدد خاص الجزء 2 2009.

حمد سليم العوا، النظام القانوني للتحكيم، الطبعة ألولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2008**.

راشد راشد . الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الطبعة (6). ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.

زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.18–12–2112.، ص 200.

زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء–الصلح–التحكيم–التوفيق–الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، القاهرة،2118.ص 15.

سردو محمود المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول الأفاق والرهانات في حل المنازعة التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة مجلس قضاء عين الدفلى بالتنسيق مع كلية الحقوق لجامعة خميس مليانة ومنظمة المحامين ناحية البليدة، يوم 18 ديسمبر 2022

سوالم سفيان الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 -2014.

صباح غازي دعدوش احكام عقد الصلح في قانون المدني العراقي جزء من متطلبات درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية المعهد القضائي مجلس قضاء الاعلى العراق 2021 ص33

ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق ودي لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية / جامعة الوادي / المجلد 06. العدد 01 ماي2022 ص 57

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 05، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر،. ص.24

عبد السالم ذيب، قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2012.

علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004.

عمر الزاهي،" الطرق البديلة لحل النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر،2012. ، ص 150.

فضيل العيش، الصلح في المنازعة الإدارية وفي القوانين الأخرى منشورات بغداد بالجزائر.

لوشان علي، "الوساطة القضائية"، نشرة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين، عدد2 ، سطيف،2012.

محمد المرتضي الحسيني، عبد الكريم الغرباوي ،تاج العروس ،من جواهر القاموس ،مطبعة حكومة الكويت ،1983 ، ص 168 .
محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد2 ، السنة السابعة، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق،2012. ص70.
محمود سلامة زناني نظم القانون الروماني الدار الجامعية. الاسكندرية مصر 98، ص 250
محند أمقران بشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
مصطفى تراري تاني، الوساطة كطريق بديل لحل الخلافات في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مجلة المحكمة لعليا، عدد خاص باليومين الدراسيين15 و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات،)ج2(،2008 ، ص558.
معمر قوادري محمد : تمثيل الحضور من طرف محامي امام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار و الالتزام – مداخلة في اطار يوم دراسي حول " الافاق والرهانات في حل المنازعات التجارية مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة يوم 18/03/2022 ص 90
موسى عزيزة، الوساطة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،211.، ص 105.
نادية فوضيل، الإفلاس والتسويك القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر الجزء 41 – العدد 02، 2024 ص 130
نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008م ص .543
نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدي، الجزائر،2028.
ولد شيخ شريفة الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون

القوانين والمراسيم:

الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 1971.09.26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101 سنة 1975 المعدل والمتمم

الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الأمر رقم75 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني ج رج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1957 م المعدل والمتمم.

القانون رقم**06/12** المؤرخ في**2012/01/12** ، المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد **02**، لسنة**2012**.

القانون رقم09/08 المؤرخ في2008/02/25 ، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ، بتاريخ2008/04/23.

المرسوم 76 63 المؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية – العدد30 الصادرة بتاريخ 13/04/1976

المرسوم التنفيذ ي رقم 23–13 المؤرخ في 14 جانفي عام 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

المرسوم التنفيذي رقم 23 –25 صاد رفي 14 جانفى 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة عدد الصادر في 15 جانها 2023.

المرسوم التنفيذي رقم 23 –25 صادرفي 14 جانفى 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة عدد الصادر في 15 جانها 2023

المجلات:

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية بوسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 2-2-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المجلد السادس. العدد الثاني جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر 2022.

مذكرات:

إدريس كمال فتحي محاضرات في مادة المنازعات التجارية (ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2019 2020 ص 16

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول الصلح أمام المحكمة التجارية	
المبحث الأول: الصلح في المنازعات التجارية.	6
المطلب الأول: الإطار الموضوعي للصلح.	6
الفرع الأول: مفهوم الصلح.	7
1-- تعريف الصلح.	7
2-شروط الصلح.	8
3- خصائص الصلح.	9
4-تمييز الصلح عن الوساطة.	11
الفرع الثاني: أركان الصلح.	13
المطلب الثاني: الصلح كوسيلة لحل منازعات المحكمة التجارية	16
الفرع الأول: نظام المحكمة التجارية المتخصصة.	17
الاختصاص النوعي.	17
الاختصاص الإقليمي.	17
تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها.	21
الفرع الثاني: إلزامية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.	23
المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.	24

المطلب الأول: إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم والمحكمة التجارية المتخصصة.	24
الفرع الأول: إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم.	24
الفرع الثاني: إجراءات الصلح المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة.	26
الفرع الثالث: المصادقة على الصلح.	27
– تثبيت الصلح.	27
–محضر الصلح.	28
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح.	29
الفرع الأول: الأثر الحاسم للنزاع الفرع.	29
الفرع الثاني: الأثر الكاشف للنزاع.	31
الفصل الثاني: الوساطة في المنازعات التجارية	
المبحث الأول: ماهية الوساطة	33
المطلب الأول: مفهوم الوساطة وخصائصها.	34
الفرع الأول: تعريف الوساطة القضائية.	34
الفرع الثاني : خصائص الوساطة	35
المطلب الثاني: الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات أمام القسم التجاري.	39
الفرع الأول: اختصاص القسم التجاري	40
الفرع الثاني: وجوب الوساطة أمام القسم التجاري.	41
المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري.	43

المطلب الأول: تعيين الوسيط	43
الفرع الأول: مضمون أمر تعيين الوسيط	44
الفرع الثاني: كيفية تعيين الوسيط	45
الفرع الثالث: أثار اكتساب صفة الوسيط	49
المطلب الثاني: عملية الوساطة أمام القسم التجاري	56
الفرع الأول: مباشرة إجراءات الوساطة	56
الفرع الثاني: مهمة التوفيق بين الخصوم:	57
الفرع الثالث: نهاية الوساطة	57
خاتمة	60
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
ملخص	
الملاحق	

ملخص:

نظرا لخصوصية المنازعات التجارية سعى المشرع إلى تفعيل دور طرق البديلة لتسويتها، أين أجرى تعديل على قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22 الذي استحدث بموجبه محاكم تجارية متخصصة في بعض النزاعات التي ذكرها على سبيل الحصر، وأبقى الاختصاص للقسم التجاري في باقي المنازعات، إلا انه فرض الصلح الإجباري كقيد قبل رفع الدعوى التجارية أمام المحاكم المتخصصة وجعل من الوساطة إجراء وجوبي لا يحتاج إلى موافقة الأطراف أمام القسم التجاري.

Résumé

le législateur a cherché à activer le rôle des méthodes alternatives pour les régler, où il a apporté une modification à la loi n ° 08-09, qui inclut la loi sur les procédures civiles et administratives en vertu de la loi n ° 22-13, selon laquelle les tribunaux de commerce se sont spécialisés dans certains des conflits qu'il a mentionnés exclusivement, et la spécialité est restée compétence pour le service commercial dans le reste des litiges, mais il a imposé un rapprochement obligatoire sous forme d'enregistrement avant de déposer l'action commerciale devant les tribunaux spécialisés, et fait de la médiation une procédure juvénile qui ne nécessite pas l'accord des parties devant la section commerciale

Summary

the privacy of commercial disputes, the legislator sought to activate the role of alternative methods to settle them, where he made an amendment to Law No. 08-09, which includes the Civil and Administrative Procedures Law under Law No. 22-13, according to which commercial courts specialized in some of the conflicts he mentioned in exclusi- vity, and the specialty remained juris- diction For the commercial department in the rest of the disputes, but it impo- sed compulsory reconciliation as a re- gistration before filed the commercial lawsuit before the specialized courts, and made the mediation a juvenile pro- cedure that does not need the approval of the parties before the commercial section